أفعال الله تعالى
في ضوء تحسين العقل وتقبيحه
عند المعتزلة وأهل السنة

الدكتورة
أحلام إبراهيم الصياد
أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد بالكلية
حقوق الطبع محفوظة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً ، له سبحانه المنة والفضل ومنه ﷻ الهداية والإرشاد . ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾ ﴾ [1] ، ونصلى ونسلم على حبيب الرحمن وصفيه من خلقه محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

مسألة أفعال الله ﷻ من المسائل الكلامية الهامة التى اختلفت حولها الفرق الكلامية ، وقد تناول هذا البحث الخلاف عند أهم فرقتين من فرق علم الكلام ، وهما المعتزلة وأهل السنة ، وقد أرادت كلتا الفرقتين تنزيه الله ﷻ ، وقد اختلفت رؤية كل فرقة بالنسبة لأفعال الله ﷻ طبقا لموقفها من التحسين والتقبيح للأفعال .

فقد رأى المعتزلة أن التحسين والتقبيح عقليان ، أى يستطيع العقل أن يكشف عنهما ، فالأشياء والأفعال تحمل حسنها أو قبحها ، لأن الحسن والقبح صفات ذاتية فى الأشياء والأفعال ، ولا تختلف باختلاف الفاعل ، أى أن الأفعال تكون حسنة أو قبيحة سواء من الشاهد أو من الغائب ، وقد أوجبت المعتزلة على الله أموراً طبقاً لموقفها من الحسن والقبيح ، فأفعال الله تعالى يجب أن تكون كلها حسنة ، ولا يجب أن يفعل القبيح ، ومن الأمور الواجبة على الله عند المعتزلة : فعل الصلاح والأصلح ، واللطف والثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية ، . . ، المعتزلة قالوا بهذه

---

(١) سورة الكهف : آية ١٧ .

الواجبات على الله بناء على قولهم بقياس الغائب على الشاهد فى الحسن والقبح ، وبناء على أصل من أصولهم الخمسة وهو أصل العدل .

أما أهل السنة فرأوا عدم وجوب شئ على الله تعالى وأن كل ما يفعل فهو حسن ولا يقبح منه ﷻ شئ ، لأن الحسن هو ما أمر الله بعمله ، والقبيح هو ما نهى عنه ، وحيث أنه لا آمر ولا ناهٍ فوق الله ﷻ ، فلا يجب عليه شئ ، ولا يقبح منه شئ ، فهو سبحانه يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء ولا يُسأل عما يفعل ، لأنه ﷻ حكيم عليم ، فكل ما يفعل فهو حسن ، سواء اتفق مع عقل الإنسان أو اختلف لأن عقل الإنسان قاصر فأحيانا يستطيع أن يعرف الحكمة وراء الأفعال ، وكثيراً لا يستطيع ، وكثيراً ما تختلف العقول فى نظرتها للأشياء ، فما يراه إنسان حسناً قد يراه الآخر قبيحاً ، ولذلك لا يحكم العقل على أفعال الله ﷻ ، وإنما أفعاله كلها حسنة لأنها أفعال الله ﷻ .

إذن اختلف رأى المعتزلة ورأى أهل السنة بالنسبة لأفعال الله تعالى تبعا لاختلافهم فى التحسين والتقبيح .

ولذلك بدأ هذا البحث ببيان موقف كل من المعتزلة وأهل السنة من التحسين والتقبيح ، ثم بيان رأيهم فى أفعال الله تعالى فى ضوء رأيهم فى التحسين والتقبيح ، ثم الخاتمة التى ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

وأرجوا من الله العلى القدير التوفيق ، وأن ينال هذا البحث رضاه ﷻ وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، كما أرجو منه ﷻ الغفران عما يكون قد وقع فى هذا العمل من خطأ أو نسيان ، إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

د . أحلام الصياد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول

التحسين والتقبيح عند المعتزلة وأهل السنة

يحتوى هذا الفصل على :

- تمهيد .
- المبحث الأول : التحسين والتقبيح عند المعتزلة .
- المبحث الثانى : التحسين والتقبيح عند أهل السنة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد :

الحسن والقبح من الألفاظ اللغوية المصدرية التى تلحق الأفعال على أنها أوصاف ، ولهما عدة تعريفات سواء من ناحية اللغة أو من ناحية الاصطلاح نذكر أهمها فيما يلى :

تعريف الحسن والقبح :

أولاً : من ناحية اللغة :

١ - **الحسن فى اللغة** : ذكر صاحب لسان العرب أن الحسن ضد القبح ونقيضه [١] ورد فى القاموس المحيط أن الحسن مافيه التجميل والتزيين ، يقال هذا فعل حسن ، ومعناه أن فيه التجميل والتزيين من كل ناحية ، بحيث يكون داخلا فيه موصوفاً به . [٢] وذكر الراغب الأصفهانى أن الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه ، وذلك على ثلاث أضرب : مستحسن من جهة العقل ، مستحسن من جهة الهوى ، ومستحسن من جهة الحس ، واشتقت الحسنة من الحسن ، إذ هى عبارة عن كل ما يسر من نعمة تنال الإنسان فى نفسه وبدنه وأحواله . [٣]

٢ - **القبح فى اللغة** : ورد فى القاموس المحيط أن القبح هو الشئ الذى ينفر منه العقل المستقيم ، والطبع السليم ، بل أن مجرد إطلاق كلمة قبيح تدفع إلى النفرة وعدم التلاقى [٤] .

---

(١) راجع لسان العرب ابن منظور ج٢ ص ٨٥ . ط دار صادر بيروت ١٩٩٧ م .

(٢) راجع القاموس المحيط باب النون فصل الحاء- الفيروزآبادى. ط دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ

(٣) راجع المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ، تحقيق / محمد سيد الكيلانى ص ١١٨ ، ط دار المعرفة ، بيروت .

(٤) راجع القاموس المحيط باب الحاء فصل القاف . دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ورد فى معجم المقاييس فى اللغة أن القاف والباء والحاء كلمة واحدة تدل على خلاف الحسن وهو القبح . (١)

ويذكر الراغب الأصفهانى أن القبيح ما ينبو عنه البصر من الأعيان ، وما تنبو عنه النفس من الأعمال والأحوال ، وقد قبح قباحة فهو قبيح . (٢)

ثانياً : من ناحية الاصطلاح :

١ - الحسن فى الاصطلاح : يطلق على معان ثلاثة :

المعنى الأول : ما يلائم الطبع ويكون موافقاً للغرض الذى فيه المصلحة ، فإذا خرج عن هذين الأمرين فلا يكون حسناً .

المعنى الثانى : مافيه صفة كمال ، فالحسن هو الذى فيه صفة كمال ، بحيث يكون ضدها هو القبح ، كالعلم فإن نقيضه هو الجهل ، أو كان بصفة كمال كالعلم ، أو متعلقاً بالمدح كالعبادات . (٣)

المعنى الثالث : ما يتعلق به المدح فى العاجل ، والثواب فى الآجل ، على وجه يكون مقصوداً ، فإذا لم يكن هذا الوجه مقترناً به القصد للثواب فى الأجل ، فلا يكون الفعل حسناً ، وإن كان على صورته ، لأن القصد أساس فى المسألة .

يقول صاحب المطالع : الحسن والقبح يطلقان على أمور ثلاثة : ما

---

(١) معجم المقاييس فى اللغة ص ٨٧٠ ابن زكريا - ط دار الفكر ، بيروت ١٤١٨ هـ ، وراجع مختار الصحاح ص ٢٤١ - الرازى تحقيق د / عبد الفتاح البركاوى ط دار المنار .

(٢) راجع المفردات للراغب الأصفهانى ص ٣٩٠ مادة قبح .

(٣) راجع التعريفات للجرجانى - باب الحاء ص ٧٧ . ط دار الريان للتراث .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - ما يكون متعلق الذم فى العاجل ، والعقاب فى الآجل [١] ، ويقول القاضى عبد الجبار : أن القبيح هو ما إذا فعله القادر عليه استحق الذم على بعض الوجوه . [٢]

أنواع الحسن والقبح :

أولاً : أنواع الحسن :

١ - ما يتعلق بذاته ، ويسمى الحسن لمعنى فى نفسه ، ويعرف بأنه ما اتصف بالحسن لمعنى ثبت فى ذاته ، كالإيمان بالله تعالى وصفاته [٣] . فإذا لم يكن هذا المعنى ثابتاً فى ذاته ، فإنه لا يكون حسناً ، وعلى هذا لمعنى يكون الحسن أمراً ذاتياً ، لكونه قد تعلق مدحه بمعنى قائم فى نفسه لا المعنى فى غيره .

٢ - ما يتعلق به لمعنى فى غيره ، ويعرف بأنه ما اتصف بالحسن لمعنى ثبت فى غيره ، كالجهاد فى سبيل الله ، فإنه ليس يحسن فى ذاته من حيث أن فيه تخريباً لبلاد الله تعالى ، وتعذيباً لعباده وأفنائهم ، وإنما حسن هذا الفعل لما فيه من إعلاء كلمة الله ، وهلاك أعدائه [٤] ، وربما عرف بأنه كل ماله صفة زائدة عليه ، يستحق بها المدح . [٥]

٣ - مالم ينه عنه شرعاً ، كالواجب والمندوب والمباح [٦] فإنها

---

(١) راجع التعريفات ، للسيد الشريف الجرجانى - باب القاف ص ١٤٩ .

(٢) راجع شرح الأصول الخمسة ، ص ٤١ تحقيق د / عبد الكريم عثمان ط مكتبة وهبة .

(٣) راجع التعريفات ، للسيد الشريف الجرجانى - باب الحاء ص ٧٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٧٧ .

(٥) راجع شرح الأصول الخمسة ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٦) شرح المواقف للسيد شريف الجرجانى - ج ٨ ص ٢٠٢ - ط بيروت ، ١٤١٩ هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جميعاً حسنة لكون الشرع لم ينه عنها ، ولم يحذر منها .

٤ - ما لفاعله أن يفعله ولا يستحق عليه ذماً ، وإنما ينالـه بسببه مدح . [١] على أساس أن قاعدة الاستحقاق لدى المعتزلة فى الفعل لما يحيط به ، ولا يكون الاستحقاق لذاته ، أما الاستحقاق بالنسبة لله تعالى فهو لما لذاته ، لا لما يحيط به ، ومن ثم فاستحقاق العبد مؤقت ، أما استحقاق الله تعالى فهو دائم ، كما أن استحقاق العبد إضافى على جهة من الجهات ، أما استحقاق الله تعالى فهو لذاته من كل النواحى .

ثانياً : أنواع القبح :

١ - ما يتعلق بالقبح لذاته ، ويعرف بأنه ما اتصف بـالقبح لمعنى ثابت فى ذاته ، بحيث إذا ذكر هذا المعنى فهم منه النوع ، كـالكفر بـالله تعالى وصفاته ، فإنه قبيح فى ذاته ، إذ القاعدة الأساسية قائمة فى الفطـرة الإيمانية ، فإذا وقعت المخالفة لهذه الفطرة الإيمانية ظهر أن ذلك الوصف فيه قبح ذاتى ، وأن فاعله هو الآخر يمارس القبيح ، وعلى هذا يكون القبيح أمراً ذاتياً ، أما إذا كان الكفر لمعنى خارج عن ذاته ، كالذى يحدث عنـد الاضطرار والإكراه ، فإنه يكون قبيحاً للأحوال والاعتبارات التى تعلقت به ، فيكون القبيح ذاتياً فى نفسه ، لكنه إضافى باعتبار آخر ، ويدخل فيه جملة الأحوال والاعتبارات ، كما يمكن أن تتعلق بعض الإضافات .

٢ - ما يتعلق بالقبح لمعنى فى غيره ، ويعرف بأنه ما اتصف بالقبح لمعنى ثبت فى غيره ، كالجبن عند مواجهة أعداء الإسلام ، والأثرة ومـا

---

(١) راجع المغنى فى أبواب التوحيد والعدل - القاضى عبـد الجبـار ج١١ . ط المؤسسـة المصرية العامة للتأليف والترجمة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بجانبها مما يقع به الذم ، وبالجملة هو كل ما له صفة زائدة عليه ، يستحق بها الذم ، ولا يحصل بها المدح ، كما أن هذا النوع ربما جاءت حوله المعانى الكثيرة التى وقع الخلاف فيها بين المتنازعين .

٣ - ما ارتبط وصف الذم به ، كالبخل ، والبلادة ، فإذا تخلى عن هذه الأفعال لم يكن موصوفاً بها ، وفى نفس الوقت يترتب عليه الإدراك المعرفى ويتعلق به الذم فى العاجل ، والعقاب فى الآجل .

ولا شك أن هذه الأنواع الثلاثة بعضها له أوصاف ذاتية، كالأول، ومن ثم يكون الذم والقبح فيه ، مما لا يتغير بالأحوال والاعتبارات ، ولا يترتب عليه ما يترتب على الإضافات، وبعضها جاء القبح معه لمعنى فى غيره، كالثانى، ومن ثم فالوصف لازم له بهذا الاعتبار، فإذا وقع الانفصال بين الوصف والتابع له على ذات المعنى ، أمكن إدراك كل منهما إدراكاً معرفياً منفصلاً على ناحية بعينها ، وبعضها جاء القبح فيه مرتبطاً فقط بالمعنى الثابت لغيره، وبالتالى فهو يفارق عن سابقيه من حيث الذاتى والعرضى، كما يفترق عن الأخير باعتبار كونه مما يقع له الارتباط الوصفى وحده .

كما أن مسألة الذم فى العاجل والعقاب فى الآجل إنما يكون مردودها الإدراكى قائما فى الجانب العقلى ، الذى هو عماد المعرفة الإنسانية فى الذم العاجل ، أما من ناحية الإدراك المتعلق بالثواب فهى مسألة أخرى ، لا تدرك إلا بالشرع ، ومن ثم يكون هذا النوع محكوماً عليه بالعقل من ناحية الأمور المعرفية ، ومحكوماً عليه بالشرع من ناحية وقوع العقاب له فى الأجل . (١)

---

(١) راجع تأملات غزالية فى القضايا الكلامية - د . محمد حسينى موسى محمد الغزالى ص ٢٢١ - ٢٢٢ - ط المتحدون للطباعة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - ط ١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحرير محل النزاع بين المعتزلة وأهل السنة حول الحسن والقبح:

الحسن والقبح - كما رأينا - ورد بثلاث معـان ، اتفقـا المعتزلـة والأشاعرة على معنيين ، وهما :

المعنى الأول : الكمال والنقص : فالحسن هو ما كان صفة كمـال ، والقبيح : ما كان صفة نقص ، ويمثل لذلك بصفتى العلم والجهل ، فـالعلم حسن بمعنى أنه صفة كمال لمن اتصف بها توجب ارتفاع شأنه ، والجهـل قبيح بمعنى أنه صفة نقصان توجب لمن اتصف بها انحطاط شأنه .

المعنى الثانى : الملائمة للغرض والمنافرة له . فالحسـن مـا كـان موافقاً للغرض ملائماً له ، والقبيح ما كان منافراً للغرض مخالفا له ، ويمثل لذلك بقتل شخص ما ، فهو من ناحية ملائم وموافق لغرض أعدائه فكـان حسنا ، ومن ناحية أخرى هو مخالف ومنافر لغرض أوليائه فكان قبيحاً .

أما المعنى الذى اختلفوا حوله فهو : أن يكون الحسن بمعنى تعلـق المدح بفعله عاجلا ، والثوب آجلا ، وأن يكون القبيح بمعنى تعلـق الـذم عاجلاً ، والعقاب آجلا ، أما ما لا يكون لـه تعلـق بالمـدح والثـواب ، ولا بالذم والعقاب ، فهو خارج عن الحسن والقبيح - هذا فى أفعال العباد ، أما إذا أريد بالحسن والقبح ما يشمل أفعال الله ﷻ فيكتفى فى الحسـن مـا يترتب عليه المدح ، وفى القبيح ما يترتب عليه الذم وترك الثواب والعقاب لاستحالتهما فى حق الله تعالى . (١)

---

(١) راجع الأربعين فى أصول الـدين - الـرازى ، ج ٢ ص ٣٤٦ - ط . كتبـة الكليـات الأزهرية ١٤٠٦ هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يؤكد على ذلك السعد فيقول : " وليس النزاع فى الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل ، وبمعنى الملائمة للغرض وعدمها ، كالعدل والظلم ، وبالجملة كل ما يستحق المدح والذم فى نظر العقول ومجارى العادات ، فإن ذلك مما يدرك بالعقل ورد الشرع أم لا " (١) وقد ورد فى العقائد العضدية أنه : " لا نزاع فى أن هذين المعنيين ثابتان للصفات فى أنفسهما ، وأن مآخذهما العقل ويختلف بالاعتبار " . (٢)

إذن محل النزاع هو المعنى الثالث وهو كون الشئ بحيث يتعلق به المدح فى العاجل والثواب فى الآجل ، أو الذم فى العاجل والعقاب فى الآجل ، ويوضح ذلك الإمام الرازى فيقول : " إنما النزاع فى كون بعض الأفعال متعلق الذم فى الدنيا والعقاب فى الآخرة ، وكون البعض الآخر متعلق المدح فى الدنيا والثواب فى الآخرة هل هو لأجل صفة عائدة إلى الفعل ، أو ليس الأمر كذلك بل هو محض حكم الشرع بذلك أو حكم أهل المعرفة به " . (٣)

وبذلك تنقسم الأفعال إلى حسن يقتضى مدحاً فى الدنيا وثواباً فى الآخرة ، وإلى قبيح يقتضى ذماً فى الدنيا وعقاباً فى الآخرة ، لكن هل بإمكان العقل التوصل بمفرده إلى معرفة الحسن والقبيح ؟ وما يتبع كل واحد منهما من أحكام ؟ وهل تشمل هذه الأحكام أفعال الله ﷻ أيضا ؟ فنقول عندئذ أن الله تعالى يفعل هذا الفعل لحسنه ، ولا يفعل ذلك لقبحه ،

---

(١) شرح المقاصد – سعد الدين التفتازانى ج٢ ص ١٠٩ – ط تركيا ١٢٧٧ هـ .
(٢) شرح الدوانى على العقائد العضدية ج٢ ص ٢١٠ ، ٢١١ .
(٣) الأربعين – الرازى – ج١ ص ٣٤٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو ما يعبر عنه بكون الحسن والقبح عقليين ؟ أم أنه لا حسن ولا قبح لـ
الأشياء بالمعنى المتنازع فيه ، ويتوقف إدراك العقل للحسن والقبح على
الشرع فإذا أمر الشرع بشئ فيكون حسنا ، أو نهى عن شئ فيكون قبيحاً ،
وبذلك يكون الحسن والقبح شرعيين ؟ وبالتالى تكون أفعال الله ﷻ كذلك ؟
نبحث هذه القضية بين المعتزلة وأهل السنة فى هذا الفصل إن شاء الله .

المبحث الأول

التحسين والتقبيح عند المعتزلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التحسين والتقبيح عند المعتزلة

مسألة التحسين والتقبيح مسألة اعتزالية في المقام الأول والمعتزلة هم أول من أثار الكلام فيها لتعلقها بموقفهم من العقل وأحكامه من جهة ، ومن جهة أخرى لحرصهم على تأكيد الأصل الثانى عندهم وهو العدل ، فالله منزه عن الظلم وفعل القبيح ومشابهة المخلوقين .

الحسن والقبح من الأوصاف التى يوصف بها الفعل ، أو هى أحكام يحكم بها على الأفعال فيقال : هذا الفعل حسن أو هذا الفعل قبيح . فما هى حقيقة القبيح والحسن وما ينقسم إليه الحسن من كونه مباحاً وندباً وواجباً مضيقاً وواجباً مخيراً فيه ؟ وما سبب استحقاق الفعل هذه الأحكام ؟ لذلك نبدأ ببيان الأحكام التى يوصف بها الفعل .

الأحكام التى يوصف بها الفعل :

قسم المعتزلة الأفعال إلى نوعين :

النوع الأول : فعل ليست له صفة زائدة على وجوده .

النوع الثانى : فعل له صفة زائدة على وجوده .

مثال للنوع الأول : الفعل الذى يصدر من الساهى والنائم ، فهذا النوع من الأفعال لا يوصف بأنه حسن ولا قبيح ، لأن الحسن والقبح صفتان يوصف بهما الفعل بعد وجوده ، وهذا النوع لا تلحقه الأحكام ولا يقال فى أفعال الله تعالى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما النوع الثانى : وهو الفعل الذى يصدر من فاعل عالم به ، وهو ينقسم إلى قسمين :

•• ما كان فاعله مضطراً مقهوراً على فعله . وهذا القسم لا يوصف بحسن ولا بقبح ، ولا يقع فى أفعال الله تعالى ،.

•• ما كان فاعله مختاراً فى فعله . وهذا القسم يقع الفعل فيه من فاعل عالم ، وفاعله مختار فى فعله ، فهذا هو الفعل الذى يمكن أن يوصف بالحسن أو بالقبح ، أى هو النوع الذى تعتوره الأحكام كما يقول المعتزلة ، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين :

١ - ما ليس به صفة زائدة على حسنه وهو المباح - يسمونه المطلق - وهذا النوع من الفعل لا يوصف بمدح ولا ذم ، لأن لفاعله أن يفعله وأن لا يفعله ، وهو لا يقع فى أفعال الله تعالى ، لأن أفعال الله تعالى كلها موصوفة بالمدح .

٢ - ما له صفة زائدة على حسنه ، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين :

الأول : ما يستحق بفعله المدح ، ولا يستحق بعدم فعله الذم وهذا هو المندوب ، وهو على ضربين :

ضرب يكون فيه فعل الفاعل قاصراً عليه لا يتعداه لغيره كالنوافل، وهو لا يقع فى أفعاله تعالى لأنه سبحانه - كما يقول ابن متويه - : " لا يحسن منه ماهو بمنزلة الحسن منا المختص بصفة زائدة على الحسن إلا على وجه يتعدى إلى الغير ، فأما فيما نعده معدًّ النوافل فمحال فيه تعالى". (١)

---

(١) المحيط بالتكليف - القاضى عبد الجبار - جمع الحسن بن أحمد بن متوية - تحقيق عمر السيد عزام - مراجعة أحمد فؤاد الأهوانى ج١ ص ٢٤٤ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وضرب يكون فيه فعل الفاعل متعدياً إلى الغير وذلك مثل الإحسان إلى الآخرين ويسمونه بالحسن التفضيلى ، وهذا يصح ثبوته فى أفعال الله تعالى .

الثانى : ما يستحق بفعله المدح ويستحق بتركه الذم وهو (الواجب) وهذا النوع لا يقع فى أفعاله تعالى ابتداء ، وإنما يقع بعد حدوث ما يوجبه وذلك مثل : اللطف والثواب ، وتمكين المكلفين ، فإن كل هذه واجبات على الله تعالى ، ولكنها لم تكن واجبات إلا بعد تفضله بابتداء الخلق ، فابتداء الخلق تفضل من الله تعالى وهو من أقسام المندوب المتعلقة بالغير ، والذى سماه المعتزلة إحساناً وتفضلاً ، أى أن ابتداء الخلق ليس فعلاً واجباً على الله تعالى لكنه يترتب عليه فعل واجبات كالثواب واللطف والأصلح . . إلخ . وهكذا لا يقع الواجب فى فعله تعالى ابتداء ، وإنما يقع بعد حدوث سببه .

والواجبات فيما يرى المعتزلة قسمان : واجب مضيق فيه ، وواجب مخير فيه . فأما " ما كان فعله عن طريق الوجوب المخير فيه ، فهو أنه تعالى إذا علم من حال نفسين أنهما يصلحان للبعثة ، فهو فى حكم المخير إن شاء بعث هذا ، وإن شاء بعث ذاك ، وكذلك فلو علم أن اللذة تقوم مقام الألم فى الصلاح لكان فى حكم المخير فيهما " . (١)

ويقسم المعتزلة الواجبات قسمة أخرى إلى : " ما يتعدى وذلك نحو رد الوديعة وشكر النعمة من العقليات ، ومن الشرعيات كالزكاة وما شاكل

---

(١) المصدر السابق ص ٢٣٤ ، كذلك راجع شرح الأصول الخمسة – القاضى عبد الجبار – تعليق أحمد الحسن بن أبى هاشم المعروف بششديو – تحقيق عبد الكريم عثمان – مكتبة وهبه ، ط ١ ، ١٩٦٩ م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ون فيه فعل الفاعل متعدياً إلى الغير وذلك مثل الإحسان
بالحسن التفضيلى ، وهذا يصح ثبوته فى أفعال الله

بفعله المدح ويستحق بتركه الذم وهو (الواجب)
اله تعالى ابتداء ، وإنما يقع بعد حدوث ما يوجبه
ب ، وتمكين المكلفين ، فإن كل هذه واجبات على
واجبات إلا بعد تفضله بابتداء الخلق ، فابتداء
هو من أقسام المندوب المتعلقة بالغير ، والذى
، أى أن ابتداء الخلق ليس فعلاً واجباً على
واجبات كالثواب واللطف والأصلح . . إلخ .
الى ابتداء ، وإنما يقع بعد حدوث سببه .

لة قسمان : واجب مضيق فيه ، وواجب
طريق الوجوب المخير فيه ، فهو أنه
صلحان للبعثة ، فهو فى حكم المخير
ك ، وكذلك فلو علم أن اللذة تقوم مقام
فيهما " . (١)

رى إلى : " ما يتعدى وذلك نحو
ومن الشرعيات كالزكاة وما شاكل

صول الخمسة – القاضى عبد الجبار –
– تحقيق عبد الكريم عثمان – مكتبة

ذلك ، وإلى مالا يتعدى وذلك نحو النظر والمعرفة من العقليات ، وكالشرعيات من الصلاة والصيام وغيرهما " . (١)

ويقسمون الواجبات أيضا إلى : عقلية وشرعية .

والعقلية هى التى يعلم وجوبها بالعقل . والشرعية هى التى يعلم وجوبها بالشرع . وينتهى المعتزلة إلى أن الحسن أو القبح قد يستقل العقل بمعرفتهما وذلك كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، وقد لا يستقل العقل بإدراك حسن أو قبح بعض الأفعال مثل حسن الصلاة وقبح الزنا ، وهنا يأتى دور الشرع فى مساعدة العقل فى الكشف والدلالة على هذين الوصفين .

إلا أنه بالنسبة للإنسان فإن أفعاله الاختيارية توصف بالحسن على جهة الإباحة أو الندب أو الوجوب ، كما توصف بالقبح أيضا على جهة الكراهة أو التحريم . أما أفعال الله تعالى فإنها لا توصف إلا بالحسن على جهة التفضيل أو على جهة الوجوب بضربيه المضيق فيه والمخير فيه ، ولا توصف بالقبح بحال من الأحوال . (٢)

وجه الحسن والقبح فى الفعل :

اختلف المعتزلة فى تحديد سبب الحسن والقبح ، لكن اتفقوا على أن الفعل يحسن لسبب يوجب حسنه ، أيضا يقبح لسبب يوجب قبحه ، هذا السبب هو ما نسميه وجه الحسن والقبح فى الفعل ، وهو بمثابة العلة التى

---

(١) شرح الأصول ص ٣٢٧ .

(٢) راجع أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية ، د / عائشة يوسف المناعى ص ٢٢٤ – ٢٢٧ ، ط ١ دار الثقافة – الدوحة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

توجب وصف الفعل بأحد هذين الوصفين ، وقد اختلف المعتزلة فى تحديد سبب الوصف بالحسن أو القبح ، فكان لهم آراء متعددة كما يلى :

١ - " ذهب الأوائل من المعتزلة إلى أن حُسن الأفعال وقبحها لذواتها لا لصفات فيها تقتضيها [١] فيرى أبو القاسم البلخى أن الفعل القبيح إنما يقبح لذاته ، والفعل الحسن يحسن لذاته أيضا ، ومعنى ذلك أن ذات فعل من الأفعال تقتضى حسنه ، وذات فعل آخر تقتضى قبحه " .

والقاضى عبد الجبار لا يرى ذلك ، لأن ذات الفعل لو كانت هى العلة فى وصف الفعل بالحسن أو القبح لما وجدنا فعلاً واحداً يحسن مرة حين يقع على جهة معينة ، ويقبح مرة حين يقع على جهة أخرى ، وذلك مثل دخول الدار فإنه يقبح حين يكون عن غير استئذان أهله ، ويحسن إذا كان عن استئذان ، وهذا دليل على أن ذات الفعل ليست هى السبب فى الاتصاف بالحسن أو القبح .

يقول القاضى عبد الجبار فى ذلك : " فإن قيل : لم لا يقبح القبيح بصفته وعينه على ما يقوله شيخكم أبو القاسم البلخى ؟ قيل له : لأن الفعل الواحد يجوز أن يقع على وجه حسناً ، وأخرى بأن يقع على خلاف ذلك الوجه ، ألا ترى أن دخول الدار - مع أنه شئ واحد - لا يمنع أن يقبح مرة بأن يكون لا عن إذن ، ويحسن مرة بأن يكون عن إذن ، وكذلك فالسجدة الواحدة لا يمتنع أن تحسن بأن تكون سجدة لله تعالى ، وتقبح بأن تكون سجدة للشيطان ، ففسد ما قال أبو القاسم " . [٢]

---

(١) شرح المواقف -الإيجى- شرح الجرجانى ج٢ ص ٣٩٤، طبعة السعادة بمصر- ١٣٢٥ هـ .
(٢) شرح الأصول ، ص ٣١٠ .

٢ - أما الجبائيون فيرون أن الحسن يحسن لوجوه والقبيح يقبح لوجوه أيضا ، وحجتهم فى ذلك أن القبح إذا كان يقبح لوجه فكذلك الحسن يجب أن يحسن لوجوه أيضا قياساً على القبح ، ولو صح أن يحسن الفعل الحسن لا لوجه لصح ذلك أيضا فى القبح . ومعلوم أن الفعل لا يتصف بالقبح إلا لوجه يقتضى ذلك فيه ، فكذلك الحسن يقاس عليه . والتفرقة بينهما فى احتياج القبيح إلى وجه مقبح وعدم احتياج الحسن إلى وجه محسن تحكم لا معنى له . فأما أن يكون كل منهما يقبح أو يحسن لا لوجه ، وأما أن يكون كل منهما يقبح أو يحسن لوجه .

ويرى الجبائيون أنه لو صح كما يقول البعض أن الحسن إنما يحسن لانتفاء وصف القبح عنه ، لصح أيضا أن يقال مثل ذلك فى القبيح ، أى يقبح لانتفاء وصف الحسن عنه ، وهذا يؤدى إلى أن يتوقف فهم كل من الحسن والقبيح على الآخر .

يذكر القاضى عبد الجبار أن الجبائيين يرون ذلك ، فيقول : أن فى كتبهم مايدل على أن الحسن يحسن لوجوه يحصل عليها كما أن القبيح يقبح لذلك . . فيقولون : لو صح أن يحسن الشئ لا بوجه يقتضى ذلك فيه لصح ذلك فى القبيح أيضا ، فإذا بطل ذلك فيه وجب القضاء بمثله فى الحسن . . ولو جاز أن يقال فى الحسن أنه يحسن لنفى وجوه القبح عنه ، لجاز أن يقال فى القبيح أنه يقبح لنفى وجوه الحسن عنه ، وذلك يوجب بطلان حقيقتهما جميعا . ولو صح ذلك فيهما لجاز مثله فى سائر الحقائق . فيقال أن حقيقة العالم ينفى كونه جاهلاً ، وحقيقة الجاهل نفى كونه عالماً . (١)

---

(١) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل - القاضى عبد الجبار ج٦ ص ٧٠ - الدار المصرية للتأليف والترجمة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ - الرأى الثالث يذكره القاضى عبد الجبار عن أبى هاشم أنه ذكر فى بعض المواضع " ما يدل على أن الحسن يحسن لوقوعه على وجه ولانتفاء وجوه القبح عنه " (١) ومعنى كلام أبى هاشم أن الوصف بالحسن إنما يكون بوجه يقتضيه ، ولكن مع شرط انتفاء وجوه القبح عنه . وبذلك يكون السبب المقتضى لحسن الفعل هو عبارة عن اجتماع أمرين : الأمر الأول : حصول وجه محسن ، والأمر الثانى : - وهو أمر عدمى - انتفاء ترتب أى وجه من وجوه القبح على هذا الفعل .

على أن التأثير فى وصف الفعل بالحسن إنما يرجع إلى الأمر الإيجابى فى السبب وهو حصول الوجه المقتضى للحسن . أما الأمر السلبى - وهو انتفاء وجوه القبح عنه - فلا دخل له أبداً فى التأثير فى الفعل ، أى فى وصف الفعل بالحسن ومثله فى ذلك مثل عدم المقدور قبل وجوده ، فإنه شرط فى صحة وجوده من القادر ، لكن هذا الشرط لا تأثير له فى الفعل ، وإنما التأثير لكون الفاعل قادر فقط .

واضح أن أبا هاشم قد اشترط فى حسن الفعل نفى وجوه القبح ، لأن الفعل وإن كان حسناً فإنه حين يترتب عليه وجه من وجوه القبح يصبح قبيحاً ومن هنا يقرر: " أن وجه الحسن والقبح إذا اجتمعا فى الفعل فالقبح أولى به " . (٢)

٤ - الرأى الرابع للقاضى عبد الجبار الذى يقرر أن الفعل لا يحسن لوجه يجعله حسناً ، وإنما يحسن بسبب كونه فعلاً ترتب عليه غرض أولا ، وكونه خاليا من وجوه القبح ثانياً . وقد احترز بالوصف الأول - ترتب

---

(١) المغنى ج٦ ص ٧١ .

(٢) المصدر السابق ص ٧٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الغرض على الفعل – عن الأفعال العبثية ، والأفعال القليلة التى تصدر من الساهى والنائم والتى لا حكم عليها من حيث الحسن أو القبح ، أما الوصف الثانى وهو الخلو من وجوه القبح ، فلا يرى القاضى عبد الجبار للفعل وجها يؤثر فى وصفه بالحسن ، بل الوصف بالحسن ليس شيئاً أكثر من كون الفعل هادفاً إلى غرض وخالياً من وجوه القبح . وبناء على ذلك يقرر القاضى أنه يجب " أن يكون ماله يحسن ، هو وقوعه على وجه يخرج عن حكم المعدوم ، والموجود الذى لا يختص إلا بالوجود المجرد ، لنحو فعل الساهى ، وأن ينتفى عنه وجوه القبح ، لأن متى حصل الصدق صدقاً وخلا عن وجوه القبح حسن ، ومتى تعلقت الإرادة بالحسن وانتفى عنها وجوه القبح حسنت ، ثم كذلك أبداً فى سائر المحسنات " . (١)

إذا كان القاضى عبد الجبار يرى أن سبب الحسن فى الأفعال هو انتفاء جهات القبح عن الفعل ، فهل يعنى ذلك أن يكون السبب الذى هو الانتفاء مؤثراً فى وصف الفعل بالحسن ، وبالتالى يصبح سبب التأثير عدميا ؟ واضح أن القاضى عبد الجبار لا يمنع أن يوثر النفى تأثيراً ثبوتياً فى الأشياء ، فيؤثر نفى القبح فى ثبوت الحسن للفعل ، وهو فى ذلك يقيس وجه الحسن فى الأفعال الحسنة على وجه القبح فى الأفعال القبيحة فإن الوجه المقتضى لوصفها بالقبح يشتمل على عناصر نفى ، فوجه الظلم مثلاً هو عبارة عن نفى النفع ونفى دفع الضرر . وبرغم هذه العناصر العدمية فى معنى وجه القبح فإنه مؤثر فى وصف الفعل بالقبح . فإذا صح أن يؤثر النفى فى قبح الفعل ، فكذلك يصح أن يؤثر نفى وجوه القبح فى وصف الفعل بالحسن .

---

(١) المغنى ج٦ ص ٧٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويؤكد القاضى عبد الجبار أننا لو لم نقل بأن سبب الحسن هو نفى وجه القبح لأدى ذلك لأن يكون الفعل قبيحاً برغم حصول وجه الحسن فيه ، يقول القاضى : " ولا يمتنع أن يكون للنفى تأثير فى هذا الباب ، ألا ترى أن ما يكون الظلم ظلماً نفى النفع ، ودفع الضرر والاستحقاق ، وإن كان لبعض ذلك فيه يحسن ، فإذا جاز أن يكون للنفى تأثير فى الصفة التى لها يقبح الفعل ، لم يمتنع أن يكون لنفى وجوه القبح تأثير فيما له يحسن إذا حصل له حالة زائدة على وجوده ، ومتى لم نقل ذلك فيه أدى إلى كون الفعل قبيحاً مع ثبوت وجه الحسن فيه ، وفى هذا من الفساد ما لا خفاء به ".(١)

وما يقوله القاضى عبد الجبار من احتياج الفعل القبيح إلى وصف مقبح وعدم احتياج الفعل الحسن إلى وجه محسن هو ما ذهب إليه أبو عبد الله الحسين البصرى حيث يرى " إثبات صفة فى القبيح مقتضية لقبحه دون الحسن ، إذ لا حاجة به إلى صفة محسنة له بل يكفيه لحسنه انتفاء الصفة المقبحة " . (٢)

ويذكر ابن متّوية أن أبا الحسين البصرى يرى : " انه لا وجه للفعل لأجله يحسن ، وإنما يرجع به إلى ما حصل فيه غرض وزالت عنه وجوه القبح " . (٣)

ثم يقول ابن متوية : " وإليه كان يميل قاضى القضاة " (٤).

---

(١) المغنى ، ج٦ ص ٧٢ .
(٢) شرح المواقف ج٢ ص ٣٩٤ .
(٣) المحيط بالتكليف ص ٢٣٩ .
(٤) المصدر السابق ص ٢٣٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خلاصة القول أن قدماء المعتزلة ذهبوا إلى أن الفعل حسن لذاته أو قبح لذاته ، ويذهب الجبائيون إلى أن الفعل يحسن لوصف محسن ويقبح لوصف مقبح ، ثم ينفرد أبو الحسين البصرى بالتفرقة بين الفعل الحسن والفعل القبيح . فالفعل الحسن لا يحتاج إلى وجه أو إلى وصف أكثر من انتفاء وجوه القبح عنه ، بينما يحتاج الفعل القبيح إلى وصف يوجب قبحه . والقاضى عبد الجبار - فى هذا الموضوع يتابع مذهب أبى الحسين البصرى .

ولكن كيف يعرف وجه الحسن أو وجه القبح فى الأفعال ؟

المعتزلة يذكرون أصولاً يعرف منها وجه الحسن وأصولاً يعرف منها وجه القبح ، ويأتى الظلم فى مقدمة الأصول التى يعرف بها وجه القبح فى الفعل ، وهناك أصول أخرى مثل : الجهل والعبث والمفسدة . . . ، ويقولون : " فإنا لا نعلم فى شئ من هذه الأفعال الوجوه التى ذكرناها إلا وقد علمنا معها القبح " . (١) غير إن هذه الأصول المقبحة منها ما يتسم بالوضوح والظهور لدرجة أن العقل يهتدى إلى معرفتها بدون بحث أو نظر ، وذلك مثل الأصول المقبحة التى ذكرناها ، ومنها مالا يهتدى العقل إلى الحكم بقبحه إلا بعد تأمل ونظر ، وذلك مثل الكذب الذى يترتب عليه مصلحة من نفع أو ضرر فإنه يعتبر أيضا قبيحاً لأن وجه القبح فيه هو كونه كذباً وليس حصول الضرر أو عدم حصوله .

أما الأصول المحسنة فتأتى فى مقدمتها الأصول الموجبة لحسن الفعل وهى دفع الضرر عن النفس ، وشكر النعمة ، ورد الوديعة .

---

(١) المحيط بالتكليف ص ٢٣٥ ، انظر أيضا المغنى ج٦ ص ٦٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم تأتى بعد ذلك أصول أخرى مثل الإحسان وإرشاد الضال والصدق ومثل نفع النفس وذم المستحق للذم [١] . وهذه الأصول المحسنة منها ما هو واضح وجلى يعرفه العقل بلا نظر أو تأمل ، وذلك مثل إدراك حسن الصدق الذى ترتبت عليه مصلحة . ومنها ما يحتاج معه العقل إلى فكر وتدبر مثل إدراك حسن الصدق الذى تترتب عليه مضرة . [٢]

وهكذا فإن " الجهة المحسنة أو المقبحة قد تدرك بالضرورة من غير تأمل وفكر كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، فإن كل عاقل يحكم بهما بلا وقف ، وقد تدرك بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع " . [٣]

التحسين والتقبيح عقليان أم شرعيان ؟

المعرفة عند المعتزلة عقلية فى المقام الأول ، وهى سابقة على الشرع ، بحيث " يمكن التوصل إلى معرفة الله تعالى بأدلة العقل ، فلا يحتاج فى ذلك إلى سمع " . [٤] ولا تُعرف صحة السمع إلا بمعرفة الله وأنه حكيم عادل لا يفعل القبيح ، كما لا يُعلم صدق الرسل إلا من جهة العقل ، ومن ثم فإنه لا " يُعرف ما كلف إلا بالسمع ، ولا يُعرف السمع إلا بالعقل ، وذلك يؤدى إلى تعلق كل واحد منهما بالآخر " . [٥]

---

(١) انظر شرح الأصول الخمسة ص ٨٠ ، ٨١ ، ٣٠٨ ، ٦١١ ، والمغنى ج١٤ ص ١١ ، ١٦٤ ، والمحيط ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) انظر المحيط بالتكليف ص ٢٤٠ .

(٣) شرح المواقف ج٢ ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٤) المغنى ، القاضى عبد الجبار ، ج ١٤ ص ١٥١ .

(٥) المصدر السابق ص ١٥١ - ١٥٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا كان العقل أساس التصديق بما جاء به الشرع ، فإن معرفة الحسن والقبح فى الأشياء تعلم بالعقل ، يقول القاضى عبد الجبار : " إن العلم بأصول المقبحات والواجبات والمحسنات ضرورى ، وهو من جملة أحوال العقل ، ولو لم يكن ذلك معلوماً بالعقل لصار غير معلوم أبدا " . (١) فالعقل يجب على المكلف أن يعرف حسن الحسن ويفعله ، وقبح القبيح ويجتنبه من قبل ورود السمع ، كما يجب عليه معرفة الله تعالى بالدليل من غير الخاطر . (٢)

فقد توصل المعتزلة بتفكيرهم إلى أن الله تعالى لم يمدنا بالعقل إلا ليكون لنا هادياً ومرشداً ، ولذا فهو الطريق إلى معرفة الحسن والقبيح والفضيلة والرذيلة ، وما يجب فعله وما يجب تركه من قبل (٣) ورود الشرع بذلك ، فإن الشرع ليس هو سبيل معرفة أوجه التحسين والتقبيح فى الأشياء ؛ لأنه لا يثبتهما ، وإنما يكشف عنهما ويخبر بهما عن طريق الوحى ، مؤكداً ما توصل إليه العقل . وربما كان الطبع دليلاً عقلياً ؛ لاكتشاف حسن الأشياء وقبحها ، بمعرفة ما كان منها ملائم للطبع أو مخالف له ؛ لأن العقل مطبوع على التمييز بين الحسن والقبيح والتفريق بينهما . (٤) وليس معنى أن معرفة حسن الأشياء وقبحها معرفة عقلية ، أن المعتزلة يهملون الشرع أو يقللون من قيمته ، فهو مؤكد لما توصل إليه

---

(١) المحيط بالتكاليف ج١ ص ٢٣٤ .

(٢) الملل والنحل ، الشهرستانى ص ٤٦ ، ط ١ الأنجلو المصرية ١٩٧٧ م .

(٣) راجع فلسفة الأخلاق وصلتها بالفلسفة الأغريقية ، د / محمد يوسف موسى ص ٤٢ ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ط ٣ ، ١٩٩٤ م .

(٤) راجع قضية الخير والشر ، د . محمد السيد الجليند ص ١٤٣ وما بعدها . ط الحلبى ١٩٨١م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العقل ، وكاشف عما فوقه من أمور غيبية ، ومبين للتكاليف السمعية [١] في حدود لا يتخطاها ؛ ولذا فقد قسموا الفعل من جهة التحسين والتقبيح إلى نوعين ، شرعى وعقلى .

إذن المعتزلة قسموا كلا من القبيح والحسن والواجب إلى : عقلى ، وشرعى ، فالقبيح العقلى هو الذى " يقبح لأمر يختص به لا لتعلقه بغيره ، وذلك نحو كون الظلم ظلما ، والكذب كذباً ونحو إرادة القبيح والأمر بالقبيح والجهل وتكليف مالا يطاق وكفر النعمة . [٢] وأما الحسن العقلى فهو " ما يحسن لأمر يخصه نحو الإحسان والانتفاع الذى لا يؤدى إلى ضرر " . [٣]

وأما الأفعال التى تحسن أو تقبح بالشرع فهى الأفعال التى ينفرد الشرع بحسنها أو قبحها بغض النظر عن موافقة العقل للشرع فى الحكم عليها أو مخالفته إياه . فقد يُحسن الشرع فعلا كان العقل يقبحه ، أو يُقبح فعلا كان العقل يُبيحه . ولا يقصد المعتزلة من استقلال الشرع بالحكم بالحسن أو القبح حدوث نوع من اصطدام العقل بالشرع ، وإنما يقصدون أن العقل قبل حكم الشرع بالحسن أو القبح لا يهتدى إلى هذا الحكم ، ولكن بعد ورود الشرع فإن العقل يتفق مع الشرع بالحسن أو بالقبح.

يقول القاضى عبد الجبار فى ذلك : " وجملة ما يؤثر السمع فى الكشف عن حال الأفعال إنه على أضرب : منه ما يجب بالسمع وكان مثله فى العقل قبيحاً كنحو الصلاة وغيرها ، ومنه مرغب فيه كان مثله فى العقل

---

(١) المغنى ، القاضى عبد الجبار ج١٤ ص ١٥١ .
(٢) المصدر السابق ج٦ ص ٥٨ .
(٣) المصدر السابق ص ٥٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا تعرف لصاحبه ، ومنه واجب كان في العقل مثله حسنا كالزكوات
كذلك ، ومنه قبيح كان مثله في العقل مباحا كالزنا والأكل في أيام
بعينه ، ومنه قبيح كان في العقل مثله مرغبا فيه كإطعام المساكين في أيام
بعينه ، ومنه مباح كان مثله في العقل محظور كذبح البهائم " . (١)

ويعني كون الفعل حسناً أو قبيحاً بالعقل أو الشرع أن الطريق الذي
يعرف به حسن الأفعال أو قبحها هو العقل أو الشرع ، فكل من هذين
الطريقين قد يعرف عن طريق العقل ، وقد يعرف عن طريق الشرع ، غير
أن كلا من العقل والشرع لا يوجب قبح شئ ولا حسن شئ ، وذلك لأنه قد
سبق أن المعتزلة يجعلون الحسن والقبح وجوها محسنة ومقبحة ، وليس من
شأن الشرع أو العقل ، فدور الشرع أو العقل لا يتعدى دور الدليل الكاشف
عن حال الفعل .

ومن البين أن الدليل وإن كان يكشف عن حال الشئ الذي يدل عليه
إلا أنه لا مدخل له في كون الشئ على هذا الحال ، فالشرع " لا يوجب قبح
شئ ولا حسنه ، وإنما يكشف عن حال الفعل على طريق الدلالة كالعقل
... وإنما كان كذلك لأن الدلالة على شئ على ماهو به ، لا أنه يصير
كذلك بالدلالة ، وكذلك العلم يتعلق بالشئ على ماهو به ، لا أنه يصير كذلك
بالعلم ، وكذلك الخبر الصادق . فالقول بأن العقل يقبح أو يحسن أو السمع
لا يصح إلا أن يراد أنهما يدلان على ذلك من حال الحسن والقبيح " . (٢)

وإذا كان الأمر كذلك فمعنى هذا أن الشرع لا يحسن ولا يقبح وترتب
عليه أن لا يكون لله تعالى مدخل في وجوب بعض الأفعال وتحسينها

---

(١) المغني ، ج ٦ ، التحسين والتقبيح ص ٦٤ .
(٢) المغني ج٦ ص ٦٤ - ٦٥ .

وتقبيحها . والقاضى عبد الجبار يورد هذا الاعتراض ويجيب عليه بأن : " الواجب إنما يجب لوقوعه على وجه . . وكذلك القبيح والحسن ، وإذا ثبت ذلك بالدليل لم يصح أن يقدح فيه بعبارة أطلقت توسعاً " . (١)

وإذن فالقول بأن الله تعالى أوجب كذا من الأفعال ليس المقصود منه أن الله تعالى هو الذى جعل الفعل واجباً ، بل المقصود هو " أنه أعلمنا وجوب الواجب ومكننا من معرفته بنصب الأدلة " . (٢)

والقول بأن الله تعالى أوجب أو حسن أو قبح قول لا يراد منه حقيقة اللفظ ، وإنما هو عبارة أطلقت على سبيل التوسع . وإذا كان الدليل العقلى – فيما يرى المعتزلة – قد دل على أن حسن الأشياء وقبحها إنما يرجع إلى وجه موجود فى الشئ لا يفارقه إلى أى معنى آخر خارج عن ذات العقل ، فلا يصح أن نبطل هذا القول الذى دل عليه الدليل العقلى من أجل عبارة أطلقت توسعا . (٣)

وإذا كان قد عُرف عن المعتزلة أنهم يقولون بالحسن والقبح العقليين ، إلا أن المقصود من ذلك عندهم هو أن العقل أو الشرع يدلان على حسن الأشياء أو قبحها ويكشفان عنهما دون أن يكون لهما مدخل فى اختصاص الأشياء بهذه الأوصاف ، ولعل ذلك اشتهر عن المعتزلة " من كثرة نسبة الحسن والقبح عندهم إلى العقل ، فإن العقل – وكذا الشرع – وظيفتهما الإخبار عن خواص الأعمال على ماهى عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم ، بمنزلة طبيب يصف

---

(١) المغنى ص ٦٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٦٥ .

(٣) راجع أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية ص ٢٣٢ – ٢٣٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأدوية وأنواع المرض ، فإنه لا أثر له إلا الكشف فقط " . (١)

الحسن والقبح لا يتعلقان بأحوال الفعل ولا بأحوال الفاعل :

يترتب على قول المعتزلة بأن حسن الأشياء وقبحها يتعلق بوجوه خاصة بالأشياء ، أن هذه الوجوه هى بمثابة العلة فى وصف الفعل بالحسن أو بالقبح ، ويسوى المعتزلة بين الوجه الذى يوجب اتصاف الفعل بالحسن أو القبح وبين الحركة التى توجب فى الجسم كونه متحركاً من حيث أن كلا منهما علة يتوقف عليها معلولها ، وعلى ذلك فإن الوجه إذا اقتضى فى الفعل وصف القبح فإن هذا الفعل يكون قبيحاً مهما اختلف فاعله ، أى سواء كان الفاعل هو الله تعالى أو الإنسان مادامت العلة الموجبة للقبح هى وجه القبح ، متحققة فى الفعل " لأن العلل فى إيجابها الحكم لا تختلف بحسب اختلاف العاملين ــ ألا ترى أن الحركة لما كانت علة فى كون الذات متحركاً لم تفترق الحال بين أن تكون من قبل الله تعالى وبين أن تكون من قبل غير الله تعالى " (٢) ولذلك ترفض المعتزلة رفضاً قاطعاً أن يتأثر وصف الفعل بالحسن أو القبح بأى اعتبار آخر لا يرجع إلى الوجه الذى هو العلة فى الوصف .

يقول القاضى عبد الجبار : " إن القبيح إنما يقبح لوقوعه على وجه ، فمتى وقع على ذلك الوجه وجب قبحه سواء وقع من الله ﷻ أو من الواحد منا " . (٣)

يقول ابن متوية : " اعلم أن القبيح ليس يقبح إلا لوقوعه على وجه ،

---

(١) أساس التحسين والتقبيح، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين القاهرة ، ١٩٧٨ م، ص ١٦.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٣١١ – ٣١٢ .

(٣) السابق ص ٣٠٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأن ما عدا ذلك من الصفات والأحكام الراجعة إليه وإلى فاعله ، وإلى وجود معنى أو عدمه لا يتأتى ذكره ها هنا ، فليس إلا أنه يقبح لوقوعه على وجه ، ولأجل ذلك إذا عرفناه واقعا على هذا الوجه عرفناه قبيحا ، وإن لم نعلم أمرا سواه ، وإن لم نعرفه واقعاً على هذا الوجه لم نعرف قبحه وإن عرفنا كل شئ مما قالوا " . (١)

يؤكد القاضى عبد الجبار أنه لا فرق بين الشاهد والغائب فى الحسن والقبح ، وأن أفعال الله ﷻ كأفعالنا من حيث الحسن والقبح ، لأن الموجب للحسن والقبح لا يتأثر بأحوال الفاعل فيقول : " والدليل على ذلك هو أنا نعلم أن الظلم قبيح وإنما قُبح لكونه ظلما ، بدليل أنه متى عرفناه ظلما عرفنا قبحه ، وإن لم نعرف أمرا آخر ، ومتى لم نعرف كونه ظلما لم نعرف قبحه وإن عرفنا ما عرفنا ، . . . فيجب متى وقع على ذلك الوجه أن يكون قبيحا سواء وقع من الله تعالى أو من العباد ، لأن الحال فيه كالحال فى الحركة ، وإيجابها كون الجسم متحركا ، فكما لا يختلف ذلك بحسب اختلاف الفاعلين لما كانت علة ، كذلك فى مسألتنا " . (٢)

بل إن المعتزلة قد بنت كلامها فى أفعال الله ﷻ من حيث أنه ﷻ لا يجوز أن يفعل القبيح ولا يخل بما هو واجب عليه بناء على كون أفعال الله ﷻ كأفعال المكلفين من حيث الحسن والقبح ، لذلك فإن إدراك العقل حسن فعل فى الشاهد قضى بأن هذا الفعل حسن عند الله ﷻ فيجب أن يأمر به سبحانه ويمدحه ، ويثيب عليه ، وإذا إدراك العقل قبح فعل قضى بأنه لا يجوز أن يقع فى أفعال الله ﷻ ، بل يجب أن ينهى عنه وأن يذمه ، وأن

---

(١) راجع المحيط بالتكاليف ص ٢٣٦ .

(٢) راجع شرح الأصول الخمسة ص ٣١٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولما كان الحسن والقبح في الفعل لا يتعلقان بأحوال الفاعل فمن
يجوز أن يقرر المعتزلة أن الله تعالى يفعل الحسن ، ولا يفعل القبيح ، إذ
ما يقع القبيح لاستحق ما يستحقه فاعل القبيح في الشاهد من الذم ،
لم يفرق المعتزلة كذلك بين الشاهد والغائب في استحقاق الأحكام المترتبة
الحسن والقبح .

استحقاق المدح والذم ثابت شاهداً وغائباً :

الأفعال عند المعتزلة تستحق إما مدحاً أو ذماً وما يتبعهما من الثواب
والعقاب ، وقد رتب المعتزلة على كل فعل ما يناسبه من الأحكام ، ففعل
الحسن يترتب عليه استحقاق المدح والثواب ، وفعل القبيح يترتب عليه
استحقاق الذم والعقاب ، وقد اشترط المعتزلة لترتب هذه الأحكام على الأفعال
الحسنة والقبيحة شروطا معينة ، ففي جانب استحقاق الذم اشترط المعتزلة :

- أن يكون الفعل قبيحاً .
- أن يكون الفاعل يعلم أن هذا الفعل قبيح أو يتمكن من العلم بذلك .
- أن يكون الفاعل مخلى بينه وبين الفعل .

يقول القاضي عبد الجبار – وإنما شرطنا كونه – الفعل – قبيحاً لأن
العقل يشهد بأن الفعل إذا لم يكن كذلك لم يحسن ذم فاعله ، . . . وشرطنا
في الفاعل ماذكرناه لأنه قد علم بالعقل أن المجنون ، والصبي لا يحسن
منهما على القبيح ، وإن حسن منعهما منه ، . . . وشرطنا التخلية لأنه قد
ثبت في العقل أن المحمول على الفعل يتعلق الذم فيه بالحامل دونه " . (١)

---

(١) راجع المغني ج١٤ ص ١٧٣ – ١٧٤ ، المحيط بالتكاليف ص ٢٣٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما العقاب فشروط استحقاقه هى نفس شروط استحقاق الذم ، ويضيف إليها شرط آخر ، هو أن يكون فاعل القبيح ممن يشق عليه مجانبة القبيح أو يجرى مجرى الشاق ، بمعنى أن يكون الفاعل من حيث طبعه يميل إلى القبيح ولا يمكنه التحرز ومجانبته إلا بمشقة " . (١)

أما المدح فلاستحقاقه شروطا أيضا ، والمدح يستحق على الفعل الحسن سواء كان واجبا أو مندوبا إليه ، والواجب هو الفعل الذى يعلم من حاله أن فاعله يستحق المدح بفعله ، ويستحق الذم بألا يفعله ، يقول ابن متوية أن الفعل " إن كان له مدخل فى استحقاق الذم به فإما أن يكون ذلك بالفعل فهو القبيح ، أو بالإخلال به فهو واجب " (٢) أما الندب فهو الفعل الحسن الذى يستحق فاعله المدح بفعله ، ولكن لا يستحق الذم بألا يفعله ، ويضاف إلى ذلك أن يكون فاعله قد فعله للوجه الذى له حسن وواجب ، وأن يكون فاعله مخلى بينه وبين فعله ، فإذا تكاملت هذه الشروط فى الفعل استحق فاعله المدح .

يقول القاضى عبد الجبار : " وإنما قلنا أن الفعل يجب أن يكون واجبا أو ندبا لأنه قد ثبت فى القبيح أنه لا يستحق به المدح ، وفى المباح الذى ينتفع به فاعله ويفعل لهذا الوجه كمثله - أى لا يستحق به المدح - فلم يبق إلا أنه يستحق بالواجب والندب ، . . . وإنما شرطنا كون فاعل الواجب عالما بوجوبه لأنه متى لم يكن كذلك لم يصح أن يفعله للوجه الذى له وجب ، وإنما شرطنا أن يفعله لوجوبه ، لأنه متى فعله لا لوجوبه ولا لغرض يكون فى حكم العابث ، وشرطنا التخلية لأن الإلجاء والحمل يسقط وجوب

---

(١) المغنى ج١٤ ص ١٧٥ ، ج ١٦ ص ١٨ - ١٩ .
(٢) المحيط بالتكاليف ص ٢٣٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يوجب ويخرج فاعله من أن يستحق به المدح " . (١) أما استحقاق الثواب بفروطه هي شروط استحقاق المدح ، ويضاف إليها أن يكون فاعل الحسن ممن يشق عليه الفعل .

إن المعتزلة لم يفرقوا بين الشاهد والغائب عندما قالوا أن الفعل متى حصل له وجه يقتضي حسنه كان حسناً ، ومتى حصل له وجه يقتضي قبحه كان قبيحاً ، كذلك لم يفرقوا بين الشاهد والغائب في استحقاق أحكام الحسن والقبيح ، فلفعل الله ﷻ يترتب عليه ما يترتب على فعل البشر من المدح والذم لكن لا يتأتى في حقه ﷻ ثواب أو عقاب .

يقول ابن متويه : " فأما الذي يتأتى فيه – في حق الله تعالى – من الأحكام التي ثبتت لهذه الأفعال – فهو المدح والشكر ، وهذان ثابتان ، وكذا الحال فيما يتبعهما من العبادة والتعظيم والثناء ، أما الذم فيصح تقديره لو فعل القبيح تعالى عن ذلك ، والذي يستحيل بكل حال هو الثواب والعقاب لاستحالة النفع والضرر عليه تعالى (٢) ، ويقول القاضي عبد الجبار : " لو فعل تعالى القبيح لاستحق الذم دون العقاب " . (٣)

إذن المعتزلة يقولون أن الله لو فعل القبيح لاستحق الذم ، وإذا فعل الحسن لاستحق المدح ، لكنه لا يجرى عليه ثواب وعقاب ؛ لأن شرط استحقاقهما أن يكون الفاعل ممن تلحقه مشقة في الفعل أو الترك ، يقول القاضي عبد الجبار : " وأما الشروط في استحقاق الثواب أو العقاب فكالشروط في استحقاق المدح والذم – غير أنه لابد من اعتبار شرط آخر فيهما وهو أن يكون الفاعل ممن يصح أن يثاب ويعاقب ، . . . وإنما لم

---

(١) راجع المغني ج١٤ ص ١٧٧ – ١٧٨ ، ص ٣٠٨ ، ج١٦ ص ١٢ ، ١٥ .
(٢) راجع المحيط بالتكاليف ص ٢٤٤ .
(٣) المغني ج١٤ ص ٣٨٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يكن بد من اعتبار هذا الشرط لأنه لو لم يعتبر للزم استحقاق القديم تعالى العقوبة ، ومعلوم أنه لو قدر القبيح من جهته لم يستحق العقوبة ، ولا استدق الذم ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً " . (١)

لكن المعتزلة يقولون أن الله ﷻ لا يفعل القبيح ، أى لايمكن أن يكون القبيح فعلا له ، وهذا الحكم لا يختلف فيه المعتزلة عن الأشاعرة ، فالقول بأن الله تعالى لا يفعل القبيح محل اتفاق بين المعتزلة وغيرهم ، وإنما الاختلاف فى هذه المسألة يرجع إلى أن الأشاعرة يرون أن الفعل مادام قد وقع من الله تعالى فهو حسن ، وأن المعتزلة يرون أن الله تعالى يترك القبائح فلا يختارها ولا يفعلها . وإنما يختار الحسن من الأفعال ، يقول القاضى عبد الجبار : " أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يختار إلا الحكمة والصواب " . (٢)

وإذا كان المعتزلة يتفقون على استحالة أن يفعل الله القبيح فإنهم يختلفون فى قدرة الله تعالى على فعل القبيح ، فهل يصح أن يوصف الله تعالى بالقدرة على فعل القبيح ؟ أغلب المعتزلة يقولون أن الله تعالى قادر على ذلك . ودليلهم : أن الله تعالى لما كان قادراً " على أن يخلق فينا العلم الضرورى فيجب أن يكون قادراً على أن يخلق بدله الجهل ، لأن من حق القادر على شئ أن يكون قادراً على جنس ضده إذا كان له ضد والجهل قبيح " (٣) أى أنه قادر على فعل القبيح ولكنه يختار الحسن منزه عن فعل القبيح .

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٦١٣ - ٦١٤ .

(٢) مختصر أصول الدين - من رسائل العدل والتوحيد - ج١ ص ٢٠٢ دراسة وتحقيق د . محمد عمارة ، دار الهلال القاهرة ١٩٧١ م .

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ٣١٣ - ٣١٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقول القاضى عبد الجبار : " أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يختاره ، ولا يخل بما هو واجب عليه ، وأن أفعاله كلها حسنة " . (١)

أما النظام وأبو على الأسوارى والجاحظ فإنهم ذهبوا إلى أن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على فعل القبيح (٢) .

نستخلص مما سبق أن المعتزلة يقولون أنه ليس من الصعب أن يصل العقل الإنسانى إلى حقيقة الأشياء ، فيعرف حسنها وقبحها مادام الحسن والقبح وصفين ذاتيتين فى الأفعال لاتفارقها ، فليس الحسن والقبح صفات خارجة عن الأفعال ، إنما هما صفات ذاتية لا علاقة لها بالفاعل وأحواله ، كما لا علاقة لها بالأمر ولا بالنهى الشرعيين ؛ لأنه " إذا ثبت أن القبيح العقلى - نحو الظلم والكذب - لابد أن يفارق غيره لأمر يختص به ، فلابد من شئ يقتضى كونه كذلك ، لولاه لم يكن بأن يكون قبيحاً أولى من أن يكون حسنا . . . لأنا متى علمنا الظلم ظلما علمناه قبيحا ، ومتى خرج عن هذه الصفة لم يكن قبيحا . (٣)

والحسن كالقبيح فى ذلك ؛ لأنه " يحسن لوجوه يحصل عليها " (٤) إذن الحسن والقبح صفات نفسية ذاتية فى الفعل ، " وإذا ورد الشرع بها كان مخبرا عنها لا مثبتا لها " (٥) . فالعقل هو القاضى بأحكام الأفعال ، والوسيلة

---

(١) المصدر السابق ص ٣٠١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٣١٣ .

(٣) المغنى - التعديل والتجوير - ج ٦ ص ٥٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٧٠ وما بعدها .

(٥) نهاية الإقدام فى علم الكلام ، عبد الكريم الشهرستانى ، حرره وصححه ألفردجيوم ، ص ٣٧١ ، ٣٧٦ ، مكتبة المتنبى ، القاهرة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلى معرفة أوجه الحسن و القبح فيها سواء كانت عقلية أو شرعية ، ولا يعلى ذلك عند المعتزلة التقليل من القدرة الإلهية ، فالعقل و الشرع كاشفان لصفات الحسن و القبح الذاتية في الأفعال ، لكنهما لا يوجبان حسنا ولا قبحا ، ولا تأثير لأحوال الفاعل في حسن الفعل أو قبحه ، فالقبيح قبيح وقع من الله تعالى أو من العباد وأحكام الحسن و القبح ثابتة في الشاهد والغائب ، بلا فرق ، فلو وقع في الله تعالى ما أدرك العقل قبحه لاستحق سبحانه وتعالى الذم كما يستحقه من يفعل القبيح في الشاهد ، وأما الثواب والعقاب فهما لا يقعان في حق الله تعالى سبحانه لاستحالة النفع أو الضرر عليه ﷻ . كذلك يقول المعتزلة أن الله لا يفعل القبيح لأنه ﷻ يختار الحسن لأن فيه صلاح ولطف بالعباد .

طرق المعتزلة لإثبات رأيهم فى الحسن والقبح :

سلك المعتزلة عدة طرق لإثبات رأيهم فى الحسن والقبح منها : الضرورة ، والاستدلال ، وإراد الشبه على مذهب الخصم ، نذكر طرق ويجدر الإثبات هذه بشئ من التفصيل :

١ - الإثبات عن طريق الضرورة :

استند المعتزلة فى إثبات قولهم فى الحسن والقبح على الضرورة ، يقولون أن العقل يدرك بدون نظر أو استدلال حسن الحسن وقبح القبح ، ويقولون إن أصول المحسنات والمقبحات يُعلم حسنها وقبحها ضرورة ، بل يجعلون العلم بذلك من كمال العقل .

ويقولون بأن هذه الأمور لو لم تكن معلومة ضرورة لصارت غير معلومة أبداً ، فلا أحد يتصور الظلم إلا ويتصور قبحه ، إيا كان فاعله ، وكذلك لا أحد يتصور الكذب إلا ويتصور قبحه ، وكذلك حسن شكر المنعم ، فالعلم بالحسن والقبح فى هذه الأصول ضرورى ولا تحتاج إلى استدلال ، وقد تحتاج إلى تنبيه فقط . فى ذلك يقول القاضى عبد الجبار : " من كمال العقل العلم بأن الظلم مما يستحق به الذم ، ولا يختلف العقلاء فى العلم بذلك ، كما لا يختلفون فى العلم بالمدركات وسائر ما يتصل به العقل ، فلا فرق بين من يدعى خلاف ماذكرناه من الظلم والكذب ، وبين من يدعى ذلك من سائر ما يعلم باضطرار ومن بلغ هذا الحد لم يكن فى مكالمته إلا التنبيه على جحده للضروريات " . (١)

يقول المعتزلة : إن كل من كان سليم العقل ، إذا أحسن إليه رجل حكم عقله الصريح بأنه يجب عليه شكره ومدحه ، وإن من أساء إليه وضربه بحسن منه ذمه ولومه ، . . وليس لعاقل أن يقول : أن هذه الأحكام تثبت

---

(١) راجع المغنى ج١٦ ص ١١٨ وما بعدها ، المحيط بالتكاليف ص ٢٣٤ وما بعدها .

بالشرع ، وذلك لأن حسن هذه الأحوال وقبحها مقرر فى عقل من لم يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ، ولو كان هذا الحكم مستفاداً من الشرائع ، لكان الدهرى والبرهمى ، وجب أن لا يحصل فى عقولهما هذه الأحكام وحيث علمنا بالضرورة حصول الأحكام فى عقول جميع الخلق ، علمنا أن هذا الحكم غير مأخوذ من الشريعة . (١)

إذن الضرورة تحكم بحسن الأشياء أو قبحها لصفة موجودة فى الحسن والقبيح ، وإذا ورد الشرع بها كان مخبراً عنها لا مثبتاً لها .

٢ - الإثبات عن طريق الاستدلال :

ساق المعتزلة أدلة متعددة لإثبات أن الحسن والقبح ذاتيان فى الأشياء، وأن العقل يستطيع أن يدرك الحسن أو القبح مستقلاً عن الشرع، من هذه الأدلة :

الدليل الأول :

قال المعتزلة إننا نجد الناس جميعاً يجزمون بقبح الظلم والكذب الضار ، ويجزمون بحسن العدل والصدق النافع ، وليس هذا التحسين والتقبيح من الشرع إذ يقول بهما غير المنتشرع أصلا كالبراهمة (٢) ، وليسا من العرف

---

(١) المطالب العالية من العلم الإلهى - الإمام الرازى ، ضبطه وجمع آياته محمد عبد السلام شاهين ج٣ ص ٢١٢ ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م . ط١ .

(٢) البراهمة : اسم يطلق على كهنة الديانة البراهمية ، وهى مشتقة من كلمة براهما ، أو براهمان ، وهى كلمة تستعمل بمعنى التبتل ، وبمعنى الشعار الدينى ، والصلاة ، والترنيمة الدينية ، وقد نشأت البراهمانية فيما بين سنتى ٨٠٠ ، ٦٠٠ قبل الميلاد فى بلاد الهند ، ومن أهم عقائدها وحدة الوجود ، وتناسخ الأرواح ، وإنكار النبوة . (راجع مقارنات الأديان للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٨ وما بعدها ، ط دار الفكر العربى ، كذلك الفكر الدينى الشرقى القديم - د / على عبد الفتاح المغربى ص ٣٢ وما بعدها ، توزيع مكتبة الحرية ١٩٨٧ م ، وكذلك الأديان والمذاهب الشرقية - د / عثمان عبد المنعم عيسى ص ٢١ وما بعدها ط١ - ١٩٦٦ م) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يكون العرف يختلف باختلاف الأمم ، وهذا الجزم عام [١] . ويقولون إن الحكم لما كان عاماً وقال به غير المتشرع دل على أن الحسن والقبح مما يدركان للأشياء فى نفسها وأن العقل بإمكانه إدراكهما .

الدليل الثانى :

يقول المعتزلة أن من كانت له حاجة وأمكن تحصيلها بالصدق والكذب يجب تساويا فى تحصيلها فإن العاقل يؤثر الصدق قطعا بلا تردد ولا توقف ، ولولا أن حسن الصدق مركوز فى عقله لما اختاره وآثره ، يقول القاضى عبد الجبار فى ذلك : " إن أحدنا لو خير بين الصدق والكذب وكان النفع فى أحدهما كالنفع فى الآخر ، فإنه يختار الصدق على الكذب لا لذلك إلا لحسنه وكونه إحسانا " . [٢]

٣ - إثبات رأى المعتزلة فى الحسن والقبح عن طريق إيراد الشبه على مذهب الخصم :

أثبت المعتزلة مذهبهم فى الحسن والقبح عن طريق إيراد الشبه على مذهب الخصم وبالتالى إثبات مذهبهم ، من هذه الشبه :

الشبهة الأولى :

يورد المعتزلة هذه الشبهة على الرأى القائل بأن الحسن والقبح شرعيان ، فيقول القاضى عبد الجبار : أنه لو قبح منا الفعل للنهى لوجب

---

(١) راجع شرح المواقف ج٨ ص ٢١٣ . كذلك القول السديد فى علم التوحيد الشيخ محمود أبو دقيقة ج٢ ص ١٤٥ . تحقيق د / عوض الله حجازى ، ط مجمع البحوث الإسلامية ١٤١٥ هـ .

(٢) راجع شرح الأصول الخمسة ص ٣٠٧ .

عند ذلك أن يكون كل نهى يؤثر فى قبح الفعل كنهيه تعالى ، وهذا يوجب قبح كل مانهى عنه العباد ، ويوجب كذلك فيما نهى عنه أحدهم وأمر به الآخر ، أو نهى عنه تعالى وأمر به أن يكون قبيحاً حسناً ، وفساد ذلك يوجب فساد ما أدى إليه . (١)

☜ الشبهة الثانية :

يذكر القاضى عبد الجبار أن من ذهب إلى أن الحسن والقبح شرعيان ، لابد له من القول بأن نهى النبى ﷺ يوجب قبح الفعل أيضا ، كمثل ما قالوه فى نهيه تعالى ، فيجب عند ذلك لو نهى النبى عما أمر الله تعالى به أن يكون ذلك الفعل قبيحاً لنهى النبى ﷺ ، وفى نفس الوقت يكون حسناً لأمر الله تعالى به ، وهذا ظاهر الفساد . (٢)

هذا جانب من جوانب استدلال المعتزلة على مذهبهم العقلى فى التحسين والتقبيح ، وقد قام الأشاعرة بالرد على هذه الأدلة وتفنيدها ، نذكر هذا الرد بعد عرض مذهب الأشاعرة فى التحسين والتقبيح - إن شاء الله - .

❁ ❁ ❁

(١) راجع المغنى ج٢ ص ١٠٢ .
(٢) المغنى ج ٦ ص ١٠٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى

التحسين والتقبيح عند أهل السنة

يحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : التحسين والتقبيح عند الأشاعرة .

المطلب الثانى : التحسين والتقبيح عند الماتريدية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول
التحسين والتقبيح عند الأشاعرة

أنكر الأشاعرة حكم العقل فى التحسين والتقبيح بناء على قولهم بأن الواجبات كلها سمعية ، وأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يقتضى تحسيناً ولا تقبيحاً ، ولهذا لم يحكموا بالحسن أو القبح فى شئ من الأفعال قبل ورود الشرع ، فلا معنى لوصف الفعل بأنه حسن إلا ما ورد الشرع بالثناء على فاعله ، كما أن الوصف بكونه قبيحاً لم يصح إلا لكون الشرع ذم فاعله ، ولو أن الشارع الحكيم عكس الأمر فحسن ما قبح ، وقبح ما حسن لجاز ذلك لأنه تعالى هو الحاكم والمشرع .

فقد ذهب الأشاعرة إلى أن الحسن والقبح متوقف على ماورد به الشرع أمراً ونهياً ، فما أمر به الشرع فهو حسن ، وما نهى عنه فهو قبيح ، من غير أن يكون هناك ذاتية للحسن أو القبح ، ولذلك أفعال العباد قبل ورود الشرع لا يمكن أن يدرك العقل فيها حسنا يترتب عليه المدح والثواب عند الله ﷻ ، ولا قبحاً يترتب عليه الذم والعقاب عند الله تعالى ، بل الأمر بعمل الفعل هو علة حسنة ، كما أن النهى عن فعل هو علة قبحة ، وحيث الأمر والنهى انتفى الحسن والقبح بهذا المعنى ، هذا بالنسبة لأفعال العباد .

أما بالنسبة لأفعال الله ﷻ ، فقد رفض الأشاعرة قياس أفعال الله على أفعال الإنسان ، فبالنسبة للإنسان ربط الأشاعرة الحسن والقبح فى أفعاله بالأمر والنهى ، وأفعال الله ليست كذلك ، فهو ﷻ ليس تحت أمر آمر ، ولا نهى ناه ، ولا يقبح منه شئ ، بل كل أفعاله سبحانه وتعالى حسنة ، وافقت العقل أو خالفته .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقول الأشعرى فى ذلك : " والدليل على أن كل مافعله فله فعله أنه المالك القاهر الذى ليس بمملوك ، ولا فوقه مبيح ، ولا آمر ولا حاظر ، ولا من رسم له الرسوم ، وحد له الحدود ، فإذا كان هذا هكذا لم يقبح منه شئ ، إذ كان الشئ إنما يقبح منا لأنا تجاوزنا ما حُد ورُسم لنا وأتينا مالم نملك إتيانه ، فلما لم يكن البارى مملوكاً ولا تحت آمر لم يقبح منه شئ (١)

يتضح من النص أن الأشعرى لا يوافق على رأى المعتزلة فى مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، ولا يوافق على قياس الغائب على الشاهد فى هذه المسألة ؛ لأن ذلك يؤدى إلى القول بأن الله - ﷻ - أفعال قبيحة يذم عليها كما للإنسان ، طبق المعتزلة ذلك على كل أفعال الله ، وأوجبوا عليه فعل الحسن وعدم فعل القبيح ، وذلك خلافا لرأى الأشاعرة ، فالأشعرى يقول أن فعل الله كله حسن ولا يقبح منه شئ ولا يجب عليه شئ ، ولذلك اهتم الأشاعرة بمسألة التحسين والتقبيح لإثبات أن الحسن والقبح شرعيان ، وأن أفعال العباد توصف بالحسن والقبح ، بينما أفعال الله لا يقبح منها شئ .

رأى أبو الحسن الأشعرى فى مسألة التحسين والتقبيح ، هو الرأى الذى اتبعه أعلام المذهب الأشعرى بل ودافعوا عنه .

والآن نذكر رأى بعض أعلام المذهب الأشعرى فى مسألة التحسين والتقبيح :

١ - رأى الباقلانى :

يقول الباقلانى الحسن هو ما وافق الأمر فى الفعل ، والقبيح هو ما وافق النهى فى الفعل ، وليس الحسن حسنا من قبل الصورة ولا القبيح

---

(١) راجع اللمع ، الأشعرى ، تحقيق د / حموده غرابة ، ص ١١٦ . ط ١٤١١ هـ .

قبيحا من قبل الصورة [١] ، وعلى ذلك فإن الفعل ليس فيه صفة تقتضى حسنه أو قبحه كما ذهب المعتزلة ، بل إن الفعل يكون حسنا إذا وافق الأمر ويكون قبيحا إذا وافق النهى .

يؤكد الباقلانى على صحة رأيه بهذا المثال الذى يقول فيه : إن لذة الجماع فى الزوجه والأمة صورتها فى الفرج الحلال بصورتها فى الفرج الحرام ، إلا أن الأول حسن لموافقته الشرع ، والآخر قبيح لمخالفته الشرع [٢] ، أما بالنسبة لأفعال الله ﷻ فإن الباقلانى يقول أن الله لا يقبح منه شيئا لأنه ليس فوقه آمر ولا ناه حتى تتصف أفعاله بالحسن لموافقة الأمر ، أو بالقبح لمخالفة الأمر ، بل هو المالك على الحقيقة يتصرف فى ملكه كيف يشاء [٣] فقد قال تعالى : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [٤] .

٢ - رأى الجوينى :

تطور رأى الأشاعرة فى الحسن والقبح على يد الإمام الجوينى ، فقد أعطى العقل دوراً فى التحسين والتقبيح ، حيث يقول : " والمسلك عندى فى ذلك أن نقول لسنا ننكر أن العقول تقتضى من أربابها اجتناب المهالك ، وابتدار المنافع الممكنة على تفاصيل فيها ، وجحد هذا خروج عن المعقول ولكن ذلك فى حق الآدميين ، والكلام فى مسألتنا مداره على ما يقبح ويحسن فى حكم الله تعالى ، وإن كان لا ينالنا منه ضرر ولا يفوتنا بسببه

---

(١) راجع الإنصاف، الباقلانى، تحقيق عماد أحمد حيدر ، ص ٧٤ ، ط عالم الكتب ١٤٠٧ هـ

(٢) راجع الإنصاف ص ٧٤ .

(٣) راجع الإنصاف ص ٧٧ ، والتمهيد - الباقلانى ، تحقيق عماد أحمد حيدر ص ٣٨ وما بعدها ، ص ١٢٨ ط مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ١٤١٤ هـ .

(٤) سورة الأنبياء : آية ٢٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نفع . . وما كان كذلك فمدرك قبحه وحسنه من عقاب الله تعالى إيانا بإحسانه إلينا عن أفعالنا وذلك غيب ، والرب سبحانه وتعالى لا يتأثر بضررنا ونفعنا ، فاستحال والأمر كذلك الحكم بقبح شئ فى حكم الله وحسنه ولم يمتنع إجراء هذين الوصفين فينا " . (١)

ربط إمام الحرمين بين الحسن والقبح وبين النفع والضرر ، فقد ذكر أن الحسن ما كان مؤدياً إلى النفع ، والقبح ما كان مؤدياً إلى الضرر ، وما النفع إلا إزاحة الآلام والإحساس باللذائذ ، وما الضرر إلا استشعار الآلام والتفاق مما تسببه الهموم ، الحسن والقبح بهذا المفهوم يطلقان على أفعال البشر ، والإمام الجوينى يرى أنه لا إشكال أن يدرك العقل الحسن والقبح بهذا المفهوم ، وإنما الإشكال أن ينقل مفهوم الحسن والقبح إلى مقام الأفعال الإلهية ، فيقال يحسن ويقبح فى حق الله تعالى ، وذلك لا يجب فى حقه تعالى لأنه متعال عن النفع والضر .

إن الحسن والقبح كما يرى إمام الحرمين يمكن للعقل أن يدركهما إذا كانا مرتبطين بالمنفعة والمضرة وذلك فى حدود البشر لأنهم يقبلون النفع والضر ، أما بالنسبة لله تعالى فلا يتحقق القبيح بالإضافة إليه سبحانه فإنه لا يتضرر به كما لا ينتفع بنقيضه ، فإن الأفعال متساوية فى حكمه ، إلا أنه شاع فى ألفاظ عصبة الحق أنه خالق الخير والشر . (٢)

كما ذكرنا يعتبر رأى إمام الحرمين تطور للمذهب الأشعرى فى

---

(١) راجع البرهان فى أصول الفقه، الجوينى ، ج١ ص ١٠ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ ، كذلك العقيدة النظامية – الجوينى ، تحقيق محمد زاهد الكوثرى ، ص ٣٥ ، ٣٦ ، نشر المكتبة الأزهرية ١٤١٢ هـ .

(٢) راجع العقيدة النظامية ص ٣٥ ، ٣٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحسن والقبح حيث جعل للعقل مدخلاً فى معرفة الحسن والقبح فى الأشياء ، ولكنه مع ذلك لا ينسب للفعل صفة تحسنه أو تقبحه ، بل يقول : " ل الحسن عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله ، وكذا فى القبيح ، فإذا وصفنا فعلا فى الوجوب فلسنا نقدر للفعل الواجب صفة بها يتميز عما ليس بواجب ، وإنما المراد بالواجب الفعل الذى ورد الشرع بالأمر به إيجاباً وكذا الحظر " . (١)

٣ - رأى الآمدى :

ونلمس تطور آخر عند الآمدى ، حيث جعل للعقل قدرة على معرفة الحسن والقبح فى الأشياء ، فقد قال : " وإطلاق الأصحاب أن الحسن والقبح ليس إلا ما حسنه الشرع أو قبحه فتوسع فى العبارة إذ لا سبيل إلى جحد أن ما وافق الغرض من جهة المعقول وإن لم يرد به الشرع المنقول أنه يصح تسميته حسنا كما يسمى ماورد الشرع بتسميته حسنا كذلك " . (٢)

يُبين الآمدى فى هذا النص أنه لا يوافق على رأى أصحابه من الأشاعرة بأن القبيح ما قبحه الشرع والحسن ما حسنه الشرع فقط، ويرى أن الأشياء التى يرى العقل صحتها تكون حسنة وإن لم يرد حسنها فى الشرع مثلها مثل الأشياء التى ورد الشرع بحسنها .

---

(١) راجع الإرشاد إلى قواطع الأدلة ، الجوينى ، ص ٣٦٠ ، تحقيق محمد يوسف موسى ، ط الخانجى ١٩٥٠ م .

(٢) راجع غاية المرام فى علم الكلام ، الآمدى ، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف ص ٢٣٥ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩١ م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رأى الغزالى :

ى الإمام الغزالى أن العقل لا يحسن ولا يقبح وأنه لا حكم للأفعال قبل
رع ، فيقول : " الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال
فالحرام هو المقول فيه اتركوه ، والواجب هو المقول فيه افعلوه ولا
والمباح هو المقول فيه إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه ، فإن لم
الخطاب فلا حكم ، فلهذا قلنا إن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب
م ، ولا حكم للأفعال قبل ورود الشرع " . (١)

الرغم من أن الغزالى يرى أن الحسن ما حسنه الشرع وأمر به ،
ح ما قبحه الشرع ونهى عنه ، إلا أنه يرى أيضا أن الحسن والقبح
يرتبطان بالبشر ، فيمكن أن نميز بين الحسن والقبح من حيث
للغرض أو المخالفة ، فإذا كان الشئ موافقا للغرض كان حسنا ،
مخالفا كان قبيحاً ، فالحسن والقبح مفهومان إضافيان ونسبيان
، فإذا وافق فعل غرض شخص فهو حسن ، وإذا خالف غرض
آخر فهو قبيح من وجهة نظر أخرى ، فيكون حسناً فى حق أحدهما
حق الآخر بحسب إدراك العقل ، يقول الغزالى : " ولا حجر على
لفظ الحسن عبارة عن شئ منها ، فلا مشاحة فى الألفاظ ، فعلى
لم يرد شرع لا يتميز فعل عن غيره إلا بالموافقة والمخالفة ،
ذلك بالإضافة ولا يكون صفة للذات " . (٢)

ع المستصفى فى علم الأصول للإمام الغزالى ، ج ١ ص ٥٦ ، ط دار التراث
بى ، بيروت ١٤١٤ هـ .

ع الاقتصاد فى الاعتقاد ، للإمام الغزالى ص ١٤٠ - ١٤١ ط مكتبة الجندى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا كان الحسن مرتبطا بموافقة الغرض ، والقبح بمخالفته ، وكانت الأغراض مما لا يستقر على حال ، فربما حسن إنسان اليوم فعلا لكونه موافقا لغرضه ثم سرعان مايقبحه غدا لكونه أصبح مخالفا لغرضه ، فلا يجوز والحال هذه أن ننقل هذا المفهوم إلى أفعال الله ﷻ فنقول يحسن من أفعاله تعالى كذا ويقبح كذا ، ويؤكد الغزالى على ذلك فيقول : " إذا كان لاثبات ولا رسوخ لتحسين العقل وتقبيحه شاهدا فكيف الامتداد بما لا ثبوت له ولا رسوخ من الشاهد إلى الغائب " . (١)

٥ - رأى الرازى :

يرى الرازى أن تحسين العقل وتقبيحه بالنسبة إلى العباد معتبر ، وأما بالنسبة إلى الله تعالى فهو باطل .

أما إثباته فى حق العباد فيدل عليه وجوه :

الأول : أنا نرى أن العقلاء قبل علمهم بالشرائع والنبوات مطبقين على حسن مدح المحسن ، وحسن ذم المسئ . فإن من أحسن إلى محتاج ، فإن ذلك المحتاج يجد من صريح عقله ، حسن مدحه وذكره بالخير ، ولو أساء رجل إليه فإنه يجد من صريح عقله حسن ذمه . وهذا الحكم حاصل ، سواء كان ذلك الإنسان مؤمناً يصدق بالأنبياء أو لم يكن كذلك . فعلمنا أن هذا مقرر فى عقولهم .

والثانى: أنه لا معنى للقبح الشرعى إلا أن الشرع يقول له: إنك إن فعلت الفعل الفلانى صرت معاقبا عليه ، فيقول عقله : هل نقضى بوجوب الاحتراز عن العقاب أو لا نقضى بذلك ؟ فإن قضى بذلك ، فالحسن والقبح عقليان قد ثبتا ، وإن لم يقض عقله بذلك فحينئذ يحتاج إلى أن يوجب الشرع عليه الاحتراز

---

(١) راجع هوامش الاقتصاد فى الاعتقادص ٩٠٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن العقاب. والكلام فيه كما فى الأول، فيلزم التسلسل، وهو محال.

والثالث : أنه لاشك أن عندنا مطلوبا أو مكروها . ولا يجوز أن نقول : أن كل مطلوب أو مكروه إنما كان مطلوبا أو مكروها لأجل شئ آخر ، وإلا لزم التسلسل أو الدور ، فلابد من الاعتراف بوجود شئ يكون مطلوبا لذاته . ثم لما تأملنا علمنا : أن اللذة والسرور مطلوبتان بالذات ، وأن الألم والغم مكروهما بالذات . فهذا الحكم ثابت فى محض العقول ، سواء حصلت الشريعة أو لم يحصل فيثبت بما ذكرنا : أن العقل يقتضى بحسن بعض الأشياء وبقبح بعضها . فهذه الوجوه دالة على أن الحسن والقبح بمقتضى العقل فى حق العباد معتبر . (١)

ويقول الرازى : وأما إثباتهما فى حق الله تعالى ، فنقول : هذا محال والدليل على ذلك : أن الذى عقلناه من معنى الحسن مايكون نفعاً ، أو مؤدياً إليه ، والذى عقلناه من معنى القبح ، ما يكون ضرراً أو مؤدياً إليه ، والرغبة فى المنفعة ، والرهبة عن المضرة إنما يعقل حصولهما فى حق من يصح عليه النفع والضرر . ولما كان ذلك فى حق الله تعالى محالاً ، كان القول بثبوت الحسن والقبح فى حق الله محالاً . (٢)

يعد رأى الرازى تطوراً للمذهب الأشعرى فى مسألة التحسين والتقبيح، حيث جعل للعقل دوراً فى معرفة حسن الأشياء الحسنة ، وقبح الأشياء القبيحة ، والشرع يأمر بفعل الحسن ويثيب عليه ، وينهى عن فعل القبيح ويعاقب عليه . وهذا جائز بالنسبة لأفعال الإنسان أما أفعال الله فمحال .

---

(١) المطالب العالية من العلم الإلهى ، للإمام الرازى ، ضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام شاهين ، المجلد الأول ج٣ ص ١٨٠ .

(٢) المصدر السابق ص ١٨٠ - ١٨١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦ - رأى الشهرستانى :

ذهب الشهرستانى فى مسألة التحسين والتقبيح إلى نفس رأى أئمة الأشاعرة السابقين عليه ؛ فهو يرى بأن الحسن والقبح شرعيان ، ويقول : " مذهب أهل الحق أن العقل لا يدل على حسن الشئ وقبحه فى حكم التكليف من الله شرعا على معنى أن أفعال العباد ليست على صفات نفسية حسنا وقبحا بحيث لو أقدم عليها مقدم أو أحجم عنها محجم استوجب على الله ثواباً أو عقاباً وقد يحسن الشئ شرعاً ويقبح مثله المساوى له فى جميع الصفات النفسية فمعنى الحسن ماورد الشرع بالثناء على فاعله ومعنى القبيح ماورد الشرع بذم فاعله ، وإذا ورد الشرع بحسن أو قبح لم يقتض قوله صفة للفعل ، وليس الفعل على صفة يخبر الشرع عنه بحسن وقبح ، ولا إذا حكم به ألبسه صفة فيوصف به حقيقة وكما أن العلم لا يكسب المعلوم صفة ولا يكتسب عنه صفة ، كذلك القول الشرعى والأمر الحكمى لا يكسبه صفة ولا يكتسب عنه صفة " . (١)

إذن الشهرستانى يرى أن الفعل ليس به صفة تستوجب حسنه أو قبحه، وإنما الذى يُحسن أو يُقبح هو الشرع ؛ لأن العقل إذا حكم على الفعل قد يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والظروف ، بينما حكم الشرع على الفعل فى أحواله المختلفة من حيث التحسين والتقبيح ثابت لا يتغير ، فمعنى الحسن ماورد الشرع بالثناء على فاعله ، ومعنى القبيح ماورد الشرع بذم فاعله ولا يستوجب ذلك صفة للفعل .

---

(١) نهاية الإقدام فى علم الكلام ص ٢٧٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- رأى السعد :

يرى السعد أيضا أن الحسن والقبح شرعيان ، ولا خلاف فى أن
الحسن ما كان ملائماً للغرض كالعدل ، والقبيح ما كان منافيا للغرض كالظلم
وإنما يدركه العقل ورد الشرع أم لا ، وإنما الخلاف فى الحسن والقبح عند
العقل بمعنى استحقاق فاعله فى حكم الله تعالى المدح أو الذم عاجلاً ،
والثواب والعقاب آجلاً ، فالعقل لا يحكم بأن الفعل حسن أو قبيح فى حكم
الله بل ماورد الأمر به فهو حسن وما ورد النهى عنه فقبيح من غير أن
يكون للعقل جهة محسنة أو مقبحة ، فى ذلك يقول السعد : " قد اشتهر أن
الحسن والقبح عندنا - أى الأشاعرة - شرعيان وعند المعتزلة عقليان ،
ليس النزاع فى الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل
بمعنى الملائمة للغرض وعدمها كالعدل والظلم وبالجملة كل ما يستحق
المدح والذم فى نظر العقول ومجارى العادات فإن ذلك يدرك بالعقل ورد
الشرع أم لا ، وإنما النزاع فى الحسن والقبح عند الله تعالى بمعنى استحقاق
فاعله فى حكم الله تعالى المدح أو الذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا ، ومبنى
الغرض الثواب والعقاب على أن الكلام فى أفعال العباد فعندنا ذلك بمجرد
الشرع بمعنى أن العقل لا يحكم بأن الفعل حسن أو قبيح فى حكم الله تعالى
بل ماورد الأمر به فهو حسن ، وماورد النهى عنه فقبيح من غير أن يكون
للفعل محسنة أو مقبحة فى ذاته ولا بحسب جهاته واعتباراته ، بل لو أمر بما
نهى عنه صار حسناً وبالعكس ، وعندهم للفعل جهة محسنة أو مقبحة فى
حكم الله تعالى يدركها العقل بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب
الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار أو بورود الشرع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كحسن صوم يوم عرفة وقبح صوم يوم العيد " . (١)

ويذكر السعد أن هناك فرق بين رأى الأشاعرة والمعتزلة فى موجبات الحسن والقبح ، فيقول : " فأى فرق بين المدعيين فى هذا القسم ، قلنا الأمر والنهى عندنا من موجبات الحسن والقبح بمعنى أن الفعل أمر به فحسن ونهى عنه فقبيح ، وعندهم من مقضياته بمعنى أنه حسن فأمر به أو قبيح فنهى عنه فالأمر والنهى إذاً وردا كشفا عن حسن وقبح سابقين حاصلين للفعل لذاته أو لجهاته " . (٢)

رد الأشاعرة على أدلة المعتزلة :

١ - دعوى المعتزلة أن الحسن والقبح مما يعلم ضرورة رد عليها الأشاعرة مبينين أن معنى كون الشئ مما يعلم ضرورة هو أن لا يتوقف العلم به على نظر ولا استدلال بل يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى العلم به ، يؤكد الباقلانى على ذلك فيقول عن العلم الضرورى : " هو علم يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الخروج عنه ، ولا الانفكاك منه ، ولا يتهيأ له الشك فى متعلقه ولا الارتياب به " (٣) فمن سمات العلم الضرورى أن لا تختص به طائفة دون طائفة ، وكذلك لايمكن الشك أو الارتياب فيه ، ولو كان الحسن والقبح يعلم ضرورة لكان ينبغى ألا تقع المخالفة أو المنازعة فيه ، فضلا عن تحسين البعض لما قبحه الآخرون ، أو تقبيح ما حسنه

---

(١) شرح المقاصد ، لسعد الدين التفتازانى ، المجلد الثانى ص ١٠٩ ، ١١٠ ط دار الطباعة سنة ١٢٧٧ هـ .

(٢) المصدر السابق ص ١١٠ .

(٣) راجع تمهيد الأوائل ص ٢٦ ومابعدها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الآخرون . يقول إمام الحرمين : " لم ادعيتم العلم الضرورى بالحسن والقبح مع علمكم بأن مخالفيكم طبقوا وجه الأرض ، وأقل شرذمة منهم ، يزيد على أقل عدد التواتر ، ولا يسوغ اختصاص طائفة من العقلاء بضرب من العلوم الضرورية مع استواء الجميع فى مداركها " (١)

٢ - كذلك رد الأشاعرة على دعوى المعتزلة القائلة بأن الناس جميعا يجزمون بحسن العدل والصدق ، وبقبح الظلم والكذب ، وليس التحسين والتقبيح مصدرهما الشرع لقول غير المتشرع بهما كالبراهمة ، يقول الأشاعرة أنه لا مانع من جزم العقلاء بالتحسين والتقبيح فى الأمور المذكورة ، إلا أنه تحسين وتقبيح بمعنى كون الشئ ملائما للطبع أو منافراً له ، وهذا خارج محل النزاع بل هو محل اتفاق كما ذكر السعد . (٢)

٣ - سوى المعتزلة بين الأمر والنهى فى الغائب والأمر والنهى فى الشاهد ، ويقولون : " لو كان الأمر والنهى سببين فى حسن الأشياء وقبحها " لوجب فيمن لا يعرف النهى والناهى أن لا يعرف قبح الظلم والكذب ، لأن العلم بالقبح يتفرع على العلم بوجه القبح إما على جملة أو تفصيل ، (أى ضرورة أو استدلالاً) ومعلوم أن الملاحدة يعرفون قبح الظلم وإن لم يعرفوا النهى والناهى (٣) وأيضا لو كان الأمر كذلك " لوجب إذا أمرنا أحد بالظلم والكذب أن يكون حسنا وإذا نهى عن العدل والإنصاف أن يكون قبيحاً وأن لا يفترق الحال بين أن يكون من قبلنا وبين أن يكون من قبل الله تعالى " . (٤)

---

(١) راجع الإرشاد ص ٢٦٠ .

(٢) راجع شرح المقاصد ص ١٠٩ .

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ٣١١ .

(٤) شرح الأصول الخمسة ص ٣١١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دليل المعتزلة هذا ينبنى على مغالطة تتلخص فى التسوية بين الأمر الإلهى والأمر الإنسانى ، والأشاعرة لا يقولون بذلك ، وإنما يعلقون حسن الأشياء وقبحها بالأمر الإلهى فقط . (١)

٤ - كذلك قول المعتزلة بأن حسن الأشياء وقبحها صفات ذاتية فى الأشياء أمر غير مسلم به عند الأشاعرة ، ولذلك يستدل الآمدى على أن حسن الأشياء وقبحها صفات غير ذاتية فى الأشياء بأربعة أدلة :

الأول : أن مفهوم الحسن والقبح بمعنى موافقة الغرض ومخالفته ، وبمعنى ما للفاعل أن يفعله وأن لا يفعله متحقق قبل ورود الشرع لا بالمعنى الذاتى .

الثانى : أن فعل الله قبل ورود الشرع حسن بمعنى أن له فعله .

الثالث : أنه لا معنى للطاعة عندنا إلا ماورد الأمر به ، ولا معصية إلا ماورد النهى عنه ، وعلى هذا فلا يمتنع ورود الأمر بما كان منهياً ، والنهى بما كان مأموراً .

الرابع : أنه لو كان الحسن والقبح ذاتيين لكان امتناع إظهار المعجزة على يد الكاذب ليس له مدرك سوى قبحه الذاتى ، وليس الأمر كذلك . (٢) فإذا ثبت كون الشئ مأمورا به شرعاً فهو حسن بكل الاعتبارات . (٣)

---

(١) أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية ص ٢٣٦ .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام ، أبو الحسن الآمدى ، تحقيق أ : سيد الجميلى ج١ ص ١٢٦ دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ط١ سنة ١٤٠٤ هـ .

(٣) المصدر السابق ص ١٦٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خلاصة رأى الأشاعرة فى التحسين والتقبيح :

التحسين والتقبيح عند الأشاعرة شرعيين ، فما أمر به الشرع فهو
سن ، وما نهى عنه فهو قبيح ، فالفعل لا يوصف بالحسن أو القبح لذاته ،
كه يتوقف على الفاعل ويختلف باختلافه ، فالفعل الذى يقبح من إنسان ،
ا فعله الله تعالى يكون فعلا حسنا ، لأن وصف الفاعل بالقدم أو الحدوث
ؤثر فى اختلاف وصف الفعل بالحسن أو القبح ، وقد ذهب الأشاعرة أيضا
لى أن الفعل يحسن بالأمر من الله ويقبح بالنهى عنه ، وليس هناك " حسن
ولا قبح للأفعال قبل ورود الشرع ولو عكس الشارع القضية فحسن ماقبحه
وقبح ماحسنه لم يكن ممتنعا ، وانقلب الأمر فصار القبيح حسنا والحسن
قبيحاً "[1] .

ويمكن أن نستخلص موقف الأشاعرة من الحسن والقبح فى النقاط الآتية :

١ - أن أفعال المكلفين قبل ورود الشرع لا يجب منها شئ ولا يحرم منها شئ إذ كان الشئ إنما يجب ويحرم بأمر الله تعالى ونهيه .

٢ - الحسن والقبح يرجعان لأمر الشارع ونهيه ، من غير أن يكون الفعل فى نفسه صفة تقتضى حسنه أو قبحه ، ولذلك جاز عند الأشاعرة أن يأمر الشارع بما نهى عنه فيكون حسنا ، وأن ينهى عما أمر به فيكون قبيحا ، وذلك لأن الحسن والقبح عندهم يدوران مع الشرع أمرا ونهياً .

٣ - بناء على مذهب الأشاعرة فى الحسن والقبح قالوا أن الله

---

(١) شرح المواقف ج٢ ص ٣٩٣ .

لا يجب عليه شئ ، إذ أن الشئ إنما يجب بأمر الله تعالى ، وحيث أنه تعالى هو الآمر ولا آمر فوقه لم يجب عليه شئ ، وكل مايفعل فهو حسن .

٤ - الأشاعرة قالوا أن الشرع هو الذى يحكم على الأفعال بالحسن أو القبح ، وليس للفعل صفة ذاتية بالحسن أو القبح ، بينما المعتزلة يقولون أن الأفعال تتصف بخصائص لذاتها أكسبتها الحسن أو القبح ، وما العقل والشرع إلا موضحان لوجوه الحسن والقبح فيها ، فلا العقل ولا الشرع يوجبان الحسن أو القبح فى الأفعال ، وإنما هما موضحان لوجوه الحسن والقبح ، وليسا موجبين لهما .

ورغم ذلك الاختلاف فإن المعتزلة والأشاعرة متفقان فى أن الحسن والقبح عقليان على ضربين :

١ - إذا كان معنى الحسن والقبح هو كون الشئ مما يلائم الطبع أو ينافره ، ولهذا التفسير لا نزاع فى كونهما عقليين .

٢ - إذا كان المراد بهما كون الشئ صفة كمال أو صفة نقص ، كقولنا العلم حسن والجهل قبيح ، ولا نزاع أيضا فى كونهما عقليين بهذا التفسير .

أما موطن الخلاف ففى كون الفعل معقل الذم عاجلا وعقابه آجلا ، وهذا لا يثبت عند الأشاعرة إلا بالشرع خلافا للمعتزلة . فالعقل يحسن ويقبح لكونه واقعا على وجه مخصوص لأجله يستحق فاعله الذم ، ويكون ذلك على وجهين :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ - ما يستقل العقل بإدراكه كالأمور التى تعلم بالضـــرورة كـــالعلم بحسن الصدق وقبح الكذب ، أو بالنظر كالعلم بحسن الكذب النافع ، وقـــبح الصدق الضار .

٢ - مالا يستقل العقل بإدراكه كحسن صوم آخر يوم من رمضان ، وقبح يوم العيد ، وغيرها من الأمور الشرعية التى لا طريق للعلـــم بهـــا إلا الشرع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثانى
التحسين والتقبيح عند الماتريدية

فى مسألة التحسين والتقبيح خالف الماتريدية الأشاعرة ، فالماتريدي يرى أن العقل يدرك حسن بعض الأشياء وقبحها ، ويقول فى ذلك : إن الله تعالى خلق البشر للابتلاء بما جعلهم أهل تمييز وعلم بالمحمود من الأمور والمذموم ، وجعل ما يذم منها قبيحاً فى عقولهم . (١)

فقد حاول الماتريدية أن يتوسطوا فى النزاع بين المعتزلة والأشاعرة ، فأثبتوا حسنا وقبحا ذاتيين ، وأن العقل يستقل بإدراك الحسن والقبح فى بعض الأمور ، وبذلك اقتربوا من المعتزلة ، ولكنهم خالفوا المعتزلة واتفقوا مع الأشاعرة فى القول بأن الحسن أو القبح الموجود فى الأشياء لا يبنى عليه وجوب أو تحريم قبل البعثة ، كما نفوا القول بوجوب شئ على الله .

يرى الماتريدى أن معرفة الفعل لما هو حسن من الأشياء وماهو قبيح هو الممهد لورود الأمر والنهى من الشرع ، فيقول : " وبما أن فى العقل حُسن كل حسن وقبح كل قبيح ، ثم فى العقل يقبح فعل القبيح ويحسن فعل الحسن ، فلزم الأمر والنهى لما كان به الأمر والنهى " . (٢)

قسم الماتريدى الحسن والقبح إلى حسن وقبح فى العقل ، وإلى حسن وقبح فى الطبع ويجعلون المعتبر فى ذلك هو ما حسن وقبح فى العقل ، إذ أن حكم العقل لا يتغير ولا يزول ، أما حكم الطبع فهو عرضه للتغير

---

(١) كتاب التوحيد ، الماتريدى ، ج٢ ص ٤٨ ، تحقيق فتح الله خليف ، طبعة دار الجامعات المصرية .

(٢) المصدر السابق ج٢ ص ٥٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والزوال ، ولما كان الطبع هكذا أحكامه غير مستقرة ، فإن حكم العقل بالحسن أو القبح هو المعتبر لأنه هو الصحيح ، يقول الماتريدى : " ما يدرك حسنه بالعقل ، وقبحه فلا يزال يزداد على مافيه إدراكه ببديهة الأحوال ، . . . والزمهم اتباع ما أراهم حسنه وإن كان فى الطبع النفار ، واجتناب مافى العقل قبحه ، وإن كان فى الطباع قبوله إذ العقل يرى صاحبه على حقيقة ما عليه الشئ " . (١)

من خلال هذه النصوص التى وردت عن الماتريدى يتضح أنه يرى أن الشرع لا يلزم البشر إلا اتباع ما كان حسنا فى عقولهم ، وهذا يعنى أن الشرع تابع للعقل فى حكمه على الأشياء بالحسن والقبح ، لكن الشرع هو الأمر بعمل الفعل أو الناهى عن الفعل .

فالماتريدى يرى أن العقل يستطيع أن يدرك حسن بعض الأفعال أو قبحها ، بينما هناك أفعال لا يمكن إدراك حسنها أو قبحها إلا من خلال الشرع ، وبذلك كما يقول الشيخ أبو زهره فإن الماتريدى كان يعطى للعقل سلطانا أكثر منه عند الأشعرى ، ظهر ذلك من كلامهم فى وجوب معرفة الله عقلا ، ثم أداهم بذلك إلى أن يوافقوا المعتزلة فى بعض مناهجهم العقلية ، ولن يوافقوهم فى التحسين والتقبيح العقليين . (٢)

يقول الإمام الشعرانى : " مذهب أصحابنا وجميع المعتزلة أن أصول الواجبات والحسن والقبح فى الأفعال كلها مدركة بالعقل ، ورد عليها حكم

---

(١) المصدر السابق ج٢ ص ١١٦ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ، الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦٧ - ١٦٩ ، ط دار الفكر العربى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله بالتقرير أو لم يرد ، ومذهب الأشعرية أنها لا تعرف إلا بالشرع . (١)

وصدر الشريعة يبين سبب قول الماتريدى بالحسن والقبح العقليين فيقول : " ثم لابد من الاعتراف بحسن بعض الأفعال وقبح بعضها منا عقلا إذ وجوب تصديق النبى عليه السلام وحرمة الكذب عليه لو كان شرعيين لدار . . لأن ثبوت الشرع يتوقف على حرمة الكذب ، فيكون ذلك - أى تصديق النبى ﷺ - حسنا عقلا . . والكذب قبيحا عقلا " . (٢)

وبذلك نجد الماتريدى ومن تبعه من علماء سمرقند يتفقون مع رأى المعتزلة فى أن الحسن والقبح عقليان .

فإذا كان الماتريدية يقولون بأن السمع فى بعض العلوم متبوع والعقل مؤكداً له فلا يمكن أن يكون ثمة أى فرق من هذه الناحية بين الماتريدية والمعتزلة ، ولهذا جعل ابن الهمام الماتريدية فى حكم المعتزلة ولم يفرق بينهما فقال : " وقال الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذى قالته المعتزلة " . (٣)

ابن الهُمام ذكر أن الحنفية قاطبة اتبعوا طريقة المعتزلة فى الحسن والقبح العقليين ، وهذا كلام غير دقيق ، لأن من اتبع طريقة المعتزلة هم

---

(١) البحر المحيط فى أصول الفقه ، للزركشى ، ج١ ص ١٤١ ط دار الصفوة ط٢ سنة ١٤١٣ هـ .

(٢) تعديل العلوم ، مخطوط بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة رقم ٤٤٥ لوحة ٣٦ ب نقلا عن منهج الأشاعرة والماتريدية فى علم الكلام - رسالة دكتوراه إعداد د . محمد حسن أحمد حسانين ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م كلية أصول الدين بالقاهرة ، تحت رقم ٢٤٠٩ .

(٣) المسايرة فى العقائد المنجية فى الآخرة ، كمال الدين بن الهمام ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ص ٢٦ ، ط المطبعة المحمودية بمصر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إتباع الحنفية فى سمرقند فقط ، بينما أتباع الحنفية فى بخارى كانوا يرجحون القول بأن الحسن والقبح شرعيان ، وكان علماء سمرقند فى كثير من المسائل يتبعون المنهج العقلى أكثر من علماء بخارى .

إذن يوجد فريقان ، الأول يرى أن الحسن والقبح عقليان ويمثله أبو منصور الماتريدى وعلماء سمرقند ، والثانى يمثله علماء بخارى وبعض علماء العراق وهؤلاء يقولون أن الحسن والقبح شرعيان .

* **الفريق الأول** : هذا الفريق قال بثبوت الحسن والقبح الذاتيين فى الأفعال ، وأن العقل آلة يعرف بها ذلك ، بواسطة إطلاع الله تعالى له على الحسن والقبح ، الكائنين فى الفعل ، وذلك قد يكون بلا كسب بل بخلق الله تعالى العلم به ، وإما مع الكسب بالنظر والفكر ، وقد لا يعرف إلا بالكتاب والنبى عليه السلام كأكثر الأحكام . (١)

وقد استلزم القول بالحسن والقبح العقليين عند الماتريدية ، وجوب أمور عقلية مثل : وجوب معرفة الله تعالى ، ووجوب تعظيمه وتنزيهه عن كل نقص ، ووجوب تصديق النبى ﷺ ، ويستندون فى ذلك إلى قول أبى حنيفة ، حيث قال : أنه لا عذر لأحد من الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات وخلق نفسه وغيره ، لو لم يبعث رسول لوجب على الخلق معرفته بعقولهم . (٢)

---

(١) شرح الفقه الأكبر ، ملا على القارى ص ١٥٧ ط بيروت ١٤٠٤ هـ .

(٢) راجع وصية أبى حنيفة بشرحها لأكمل الدين البابرتى ، تحقيق د / ربيع خليفة ، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين القاهرة ص ٣٢٦ ، كذلك القول السديد فى علم التوحيد لأبى حنيفة ج٢ ص ١٤٢ ومابعدها ، تحقيق د / عوض الله حجازى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحسن والقبح بعد مجئ الشرع يعد – عند هذا الفريق – من مدلولات الأمر والنهى ، بمعنى أن الشئ حسن فى نفسه ، وأن الأمر دل على حسنه وذلك النهى يدل على قبحه ، وهذا بخلاف قول الأشاعرة ، فقد قالوا ان الأمر والنهى من موجبات الحسن والقبح . (١)

ونتيجة اقتراب رأى الماتريدية من رأى المعتزلة فى هذه المسألة ، حاول الماتريدية أن يبينوا الفرق بينهم وبين المعتزلة ، فى ذلك يقول الصفار : وطائفة خالفت أهل الحق – أهل السنة – فى باب العقل فجعلوه حاكما فيما جعله أهل الحق آلة فى إمكان المعرفة ، بناء على أصلهم فى وجوب حفظ الأصلح على الله لعباده ، وتفويض الأمر إلى العباد فى خلق الأفعال . (٢)

إن هذا يدل على أن العقل ليس حاكما عند الماتريدية فكونه آلة للإدراك يختلف عن كونه حاكما فى الأشياء .

فالماتريدية يسلمون للمعتزلة ببعض المقدمات ولكن لا يسلمون لهم أن العقل حاكم . (٣) إنهم يختلفون فى تقسيم الأشياء عن تقسيم المعتزلة ، لكنهم مع ذلك لا يرتبون على التقسيم ما رتبه المعتزلة ، فقد قالوا : إن ما يدرك العقل حسنه يكون واجب الفعل بتكليف العقل ، وما أدرك العقل قبحه يكون منهيا عنه . . . ، بينما قال الماتريدى : ولو أن العقل يدرك فلا تكليف إلا بالشارع الحكيم لأن العقل لا يمكن أن يستقل بالتكليف الدينى قط إذ الحاكم فى التكليف الدينى هو الله سبحانه وتعالى .

---

(١) البحر المحيط ج١ ص ١٤٢ .

(٢) تلخيص الأدلة ، الصفار ، ص ٤٤ للشيخ أبو زهرة ج١ ص ٢٠٣ .

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية فى علم الكلام ص ٧٢٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهكذا نجد خلافا واضحاً بين المعتزلة والماتريدية ، وأهم أوجه الخلاف هى :

١ - المعتزلة يقولون بأن العقل يدرك الحسن والقبح فى الفعل ، ويدرك الحكم الذى يترتب على أى منهما بغض النظر عن الشرع ، أما الماتريدية فإنهم يقولون أن العقل يدرك الحسن أو القبح فى الأشياء إلا أنه لا يحكم بشئ فيما أدركه بل يتوقف فى الحكم حتى يأتى الشرع .

٢ - أن المعتزلة رتبوا على قولهم أشياء أوجبوها على الله كالإصلاح واللطف والتكليف ، وإرسال الرسل ، وعدم فعل القبح وإثابة الطائع وتعذيب العاصى .

أما الماتريدية فإنهم لا يقولون أن للعبد حقا مستحقا على الله ، فهم يقولون : أن كل الأشياء بخلقه ، وكل الأمور بتقديره ، وكل الماهيات بجعله ، وهى لا تنفك عن صفات الأحكام فجميعها من الله تعالى ولا اطلاع للعقل على كنهها فكيف يحكم لاسيما على الله تعالى . (١)

٣ - أن العقل عند المعتزلة مدرك للحسن والقبح فى جميع الأفعال فى الأحكام التكليفية بخلاف الماتريدية إن المدرك عندهم بعض الأفعال دون البعض .

وقد استدل هذا الفريق على صحة رأيه بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ (٢) .

---

(١) منهج الأشاعرة والماتريدية فى علم الكلام ص ٧٢٤ .

(٢) سورة النحل : آية ٩٠ .

٢ - إن فى المأمور به والمنهى عنه جهة صالحة لشرعية الحكم ، فقد قال البزدوى : " إن حكم الأمر موصوف بالحسن [١] ، فثبوت الحسن للمأمور به من قضايا الشرع وهو لا يطلب من المكلفين إلا ما اتصف بالحسن .

٣ - إن تصديق أول أخبارات من ثبت نبوته واجب عقلا لأنه لو كان واجبا شرعا لتوقف على آخر بنص آخر يوجب تصديقه ، فالنص الثانى إن كان وجب تصديقه بنفسه لزم توقف الشئ على نفسه ، وإن كان بالنص الأول لزم الدور ، وإن كان بنص ثالث لزم التسلسل ، فثبت أن بعض الأفعال منا واجبة عقلا فهو حسن عقلا فلزم من ذلك أن يكون ترك التصديق حراما عقلا فيكون قبيحا عقلا . [٢]

☜ **الفريق الثانى** : هذا الفريق من الماتريدية ذهب إلى ما ذهب إليه الأشاعرة من أن العقل لا يحسن ولا يقبح ، وإنما الذى يقوم بهذا الدور هو الشرع ، يقول البزدوى : " العقل عند أهل السنة جسم لطيف نورانى ، وهو آلة العلم ، مثله فى ذلك مثل الأذن ، والعين ، وآلة العلم لا تحسن ولا تقبح ، المحسن والمقبح هو الله على لسان الرسل " . [٣]

يقول البياضى مبينا موافقة هذا الفريق لرأى الأشاعرة : " وافق جمهور الأشاعرة فى كون الحسن والقبح شرعيين ، مطلقا ، وثبوت المعذرة بلا بلوغ الدعوة ، طائفة من أئمتنا البخاريين ، كما فى الكشف

---

(١) أصول الدين ، فخر الدين البزدوى ج١ ص ١٨٢ ، نشر مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية باسطنبول ، ط١ سنة ١٣٤٦ هـ .

(٢) تعديل العلوم ، صدر الشريعة ص ٣٦ .

(٣) أصول الدين ص ٩٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتحرير ، منهم شمس الأئمة السرخسى ، وفخر الدين قاضيخان ، واختاره ابن الهمام ، وقالوا : لا حكم قبل البعثة وبلوغ

ة عند هذا الفريق رأى أبى حنيفة القائل بأن معرفة الله تجب بالعقل على وجوب الإيمان وحرمة الكفر بالعقل ، قالوا المراد من ذلك ليس استحقاق الثواب والعقاب بتركه ، إذ الثواب والعقاب لا يعرفان إلا بالسمع وليس فى العقل إمكان الوقوف عليهما ، وإنما المراد من وجوب أن يثبت فى العقل نوع ترجيح للإيمان بربه ، والاعتراف بخالقه ، وحرمة أن يثبت نوع ترجيح للمنع عن الاستغناء عن مالكه ، بحيث لا يحتمل أن الترك والإتيان فى منزلة واحدة . (٢)

يجب على الحسن والقبح عند المعتزلة وأهل السنة :

الحسن والقبح من المسائل الهامة فى علم الكلام ، وقد بنت المعتزلة رأيها فى هذه المسألة على أساس أن ذوات الأشياء تحمل حسنها أو قبحها ، وانطلق المعتزلة من رأيهم فى التحسين والتقبيح إلى الكلام فى أفعال الله تعالى .

وقد ترتب على رأى المعتزلة فى الحسن والقبح أن قالوا أن أفعال العباد تستلزم مدحا وثوابا ، وذما وعقابا ، حتى لو لم يرد الشرع .

وهذا الرأى مردود ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ

---

(١) غنية المرام ، للبياضى ، ص ٧٨ – ٧٩ ، تحقيق يوسف عبد الرازق ، ط الحلبى ١٣٥٣ هـ .

(٢) نقلا عن الكفاية فى أصول الدين – نور الدين الصابونى ، تحقيق د . فتح الله خليف ص ١٤١ ، ط دار المعارف ١٩٦٩ م .

نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ [1] . وقد أخطأ المعتزلة فى إجراء القول بالحسن والقبح فى الغائب كما فى الشاهد ، فقد قالوا أن أفعال الله ﷻ يجرى عليها ما يجرى على أفعال العباد من الحسن والقبح ، وأن أحكام الحسن والقبح من مدح وذم ثابتة شاهدا وغائبا . وهذا قد أدى بهم إلى القول بأمور واجبة على الله ، مثل : الصلاح والأصلح والثواب والعقاب ، واللطف .

نقول للمعتزلة أن أفعال الله تعالى لا يمكن أن تقاس على أفعال العباد ، فنحن نعلم أن كثيراً من الأفعال تقبح منا ، ولا تقبح منه تعالى كإيلام البرئ وإهلاك الحرث والنسل ، إلى غير ذلك .

أما رأى الأشاعرة فى الحسن والقبح فبالرغم من أنهم قالوا أنهم شرعيان ، فلم يهملوا دور العقل حين قالوا أن للعقل أن يحسن ويقبح فى حالة ما يكون الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص ، أو بمعنى الغرض ومخالفته ، ومع ذلك أعطوا للشرع حقه فى التحسين والتقبيح فيما إذا كان معنى التحسين ترتب المدح والثواب على الفعل ، ومعنى التقبيح ، ترتب الذم والعقاب عليه ، كما يحسب لهم قولهم بأن أفعال الله ﷻ لا تخضع لميزان التحسين والتقبيح ، وأنه تعالى لا يجب عليه شئ .

أما رأى الماتريدية ، فالفريق الأول منهم برغم موافقتهم للمعتزلة فى القول بأن الحسن والقبح عقليان ، إلا أنهم لم يرتبوا على ذلك ما رتبه المعتزلة من وجوب المدح والثواب على الفعل الحسن ، والذم والعقاب على الفعل القبيح حتى قبل ورود الشرع ، كذلك وجوب الإيمان ، وتحريم الكفر ، ولا تكون كل هذه الأمور عند الماتريدية إلا بعد ورود الشرع . كذلك لم

---

(١) سورة الإسراء : آية ١٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يوجبوا على الله شيئاً كما قال المعتزلة .

أما الفريق الثانى من الماتريدية فإنهم متفقون مع الأشاعرة فى قولهم بأن الحسن والقبح شرعيان .

بعد هذه الوقفة مع التحسين والتقبيح بين المعتزلة وأهل السنة ننتقل إلى أفعال الله تعالى عند كلٍ من المعتزلة وأهل السنة فى ضوء موقف كل منهما من التحسين والتقبيح .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثانى

أفعال الله تعالى فى ضوء الآراء فى تحسين العقل وتقبيحه عند المعتزلة وأهل السنة

يحتوى هذا الفصل على :

- تمهيد .
- المبحث الأول : أفعال الله تعالى عند المعتزلة فى ضوء رأيهم فى تحسين العقل وتقبيحه .
- المبحث الثانى : أفعال الله تعالى عند أهل السنة فى ضوء رأيهم فى تحسين العقل وتقبيحه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمهيد :

مسألة التحسين والتقبيح من المسائل الكلامية الهامة فى الفكر الإسلامى خاصة من جهة البحث فى أفعال الله تعالى ، يقول السعد : " هذه المسألة كلامية من جهة البحث عن أفعال البارى تعالى وهل تتصف بالحسن وهل تدخل القبائح تحت إرادته ومشيئته ، وهل تكون بخلقه ومشيئته ، وهذه مسألة أصولية من جهة أنها تبحث عن أن الحكم الثابت بالأمر يكون حسنا ، وما تعلق به النهى يكون قبيحاً " (١) إذن هذه مسألة هامة سواء عند المتكلمين أو الأصوليين .

تعتبر مسألة التحسين والتقبيح المقدمة الأساسية للمعتزلة لبيان رأيهم فى أفعال الله تعالى ، فعندما يقرر المعتزلة أن فعلاً ما يجب على الله تعالى فإنما يقررون ذلك بناء على موقفهم من مسألة الحسن والقبح ، كذلك عله إذا ما قرروا أن هناك فعلا يجب على الله تعالى تركه فإنهم يقررون ذلك بناء على موقفهم من الحسن والقبح ، يقول القاضى عبد الجبار عن أفعال الله تعالى : " أنه تعالى لا يفعل إلا الحسن ، ولابد من أن يفعل الواجب ، ولا يتعبد بما يتعبد به إلا على وجه يحسن ، وبيان ذلك لا يتم إلا بعد بيان حقيقة الفعل ، وأحكام الأفعال ، وحقيقة القبيح والحسن " . (٢)

يقول القاضى عبد الجبار أيضا : " ونحن إذا وصفنا القديم تعالى بأنه

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه – سعد الدين التفتازانى ج١ ص ٣٢٥ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .

(٢) المغنى ، ج٦ التعديل والتجوير ص ٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عل حكيم ، فالمراد به أنه لا يفعل القبيح أو لا يختاره ، ولا يخل بما هو واجب عليه ، وأن أفعاله كلها حسنة " . (١)

يؤكد القاضى عبد الجبار على أن الله لا يفعل إلا الحسن ولا يفعل القبيح ، وأن أفعال الله معللة ، ولابد من إثبات الغرض من فعله .

ولكن عدم فعل الله للقبح هل يكون مع القدرة عليه أو مع عدم القدرة ؟ اختلف آراء المعتزلة فى ذلك فمنهم من يقول أن الله لا يقدر على عمل القبيح ، بينما جمهور المعتزلة يقولون أن الله لا يفعل القبيح مع القدرة عليه .

ونتيجة لرأى المعتزلة فى التحسين والتقبيح ، وقولهم بأنه لا تأثير لحال الفاعل فى حسن الفعل أو قبحه ، وبالتالى تطبيق رأيهم فى الحسن والقبح على أفعال الله ، قالوا بوجوب الصلاح والأصلح على الله ، واللطف ، والثواب على الطاعة والعقاب على المعصية .

قول المعتزلة بوجوب أشياء على الله بناء على رأيهم فى الحسن والقبح لا يعنى إيجاب العلة والمعلول ، وأن العقل يأمر ، فإن الاقتضاء منه غير معقول ، ولكن المقصود أن العقل يعلم وجوب بعض الأفعال عليه ، أى علمه باقتران ضرر بتركه ، وإليه يرجع معنى الوجوب والحسن والقبح . (٢)

وإذا كانت المعتزلة قد بنت رأيها فى أفعال الله تعالى على موقفها من التحسين والتقبيح وبالتالى أوجبت أشياء على الله ، فإن الأشاعرة فعلوا ذلك

---

(١) المغنى ، ج٦ ، التعديل ص ٣ .

(٢) البحر المحيط ، الزركشى ، ص ١٣٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أيضا ، فقالوا أن الله لا يجب عليه شئ بناء على قولهم أن الحسن والقبح شرعيان ، وقالوا أن أفعال الله كلها حسنة ولا يقبح منه شئ ، وافقت العقل أو خالفته ، أما الماتريدية فبالرغم من أنها انقسمت إلى فريقين ، فريق يرى صفات ذاتية للأشياء هى التى تعطى لها الحسن أو القبح ، وفريق ثانى يرى أن الحسن والقبح شرعيان ، إلا أن كلا من الفريقين لا يوجب على الله شئ ، وأن أفعال الله كلها حسنة ولا يقبح منه شئ سواء وافق العقل أم خالفه .

إذن أهل السنة لا يوجبون على الله شئ ، ولا يقبحون من الله شئ ، لأن القبيح هو المنهى عنه شرعاً ، وذلك ممتنع فى حق الله ، والله ﷻ يفعل ما يشاء ، إن شاء فعل وإن شاء ترك ، من غير أن يقرر العقل مسبقاً أنه يحسن منه تعالى فعل كذا ولا يحسن منه فعل كذا ، ومن غير أن تكون أفعاله تعالى معللة بعلة ، ولا يثبت فيها الغرض ، ومع ذلك يرى أهل السنة أن الله حكيم فى أفعاله ، وأن حكمته يعنى علمه بالأشياء ، وإرادته تعالى ، وقدرته عليها ، وعلى إحكامها وإتقانها ، وليست حكمته فعله تعالى لغرض ، ونفى الغرض عن الفعل لا يقتضى العبث ، لأن العبث معناه الفعل مع عدم القصد ، وأفعال الله تعالى تكون عن قصد واختيار .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

أفعال الله تعالى عند المعتزلة

فى ضوء رأيهم فى تحسين العقل وتقبيحه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تنزيه الله تعالى عن فعل القبيح :

هناك إجماع على أنه تعالى لا يفعل قبيحاً ، ومن هذا الإجماع المعتزلة ، الله لا يفعل القبيح عند المعتزلة لأن ما علمه تعالى قبيحاً فهو يتركه البته ولا يفعله ، فهل لا يفعله لأنه تعالى لا يقدر عليه ؟ أم أنه تعالى يقدر عليه ولكن لا يفعله ؟ يوجد اتجاهان فى هذه المسألة عند المعتزلة :

١ الاتجاه الأول :

ذهب بعض المعتزلة من أمثال النظام ، والأسوارى ، والجاحظ إلى القول بأنه تعالى لا يقدر على فعل ماهو قبيح ، يقول القاضى عبد الجبار : " حكى عن النظام ، والأسوارى ، والجاحظ ، أن وصفه تعالى بالقدرة على الظلم ، والكذب ، وترك الأصلح محال ، وإن كان يقدر من أمثال الأصلح والحسن على مالا نهاية له " . (١) ويذكر الشهرستانى ذلك عن النظام قائلاً : " وانفرد عن أصحابه بمسائل ، الأولى منها ، أنه زاد على القول بالقدر خيره وشره منا ، قوله إن الله لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصى ، وليست هى مقدورة للبارى تعالى ، خلافا لأصحابه فإنهم قضوا بأنه – تعالى – قادر عليها لكنه لا يفعلها لأنها قبيحة " (٢) ويذكر أيضا صاحب المواقف هذا الموقف عن النظام : " النظام ومتبعوه ، قالوا لا يقدر على القبيح ، لأنه مع العلم بقبحه سفه ، ودونه جهل ، وكلاهما

---

(١) راجع المغنى للقاضى عبد الجبار ج٦ ، التعديل ص ١٢٧ ، المحيط بالتكليف ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، شرح الأصول الخمسة ص ٣١٣ .

(٢) الملل والنحل للشهرستانى ج١/ ٤٧، تحقيق أحمد فهمى محمد، ط دار الكتب العلمية بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن وجب تنزيهه تعالى عنه ." (١)

٤ الاتجاه الثاني :

وهو مذهب عامة المعتزلة ، وقد ذهب هؤلاء إلى القول بأنه تعالى قادر على ما لو فعله لكان قبيحاً ، إلا أنه تعالى لا يفعله لعلمه بقبحه ، وغناه عنه ، وعلمه بأنه غني عنه ، يقول القاضي عبد الجبار مقرراً ذلك : "والذي يذهب إليه شيوخنا أبو الهذيل ، وأكثر أصحابه ، وأبو علي ، وأبو هاشم رحمهم الله ، أنه تعالى يوصف بالقدرة على ما لو فعله لكان ظلماً وكذباً ، وإن كان تعالى لا يفعل ذلك ، لعلمه بقبحه ، وباستغنائه عن فعله ." (٢)

أدلة جمهور المعتزلة على أنه تعالى قادر على فعل ماهو قبيح :

استدل المعتزلة القائلون بقدرته تعالى على فعل ماهو قبيح ، بأدلة كثيرة منها ما هو عقلي ، ومنها ما هو سمعي ، وهذه بعض أدلتهم على ذلك :

٥ **الدليل الأول** : يقول المعتزلة إن الدلالة قد دلت على أن القادر على الشئ قادر على جنس ضده ، إذا كان له ضد ، فإذا صح ذلك وكان تعالى قادراً على أن يخلق فينا العلم به ، وبصفاته ، فيجب أن يكون قادراً على ضده ، وهو الجهل به ، وكذلك فهو قادر على أن يخلق فينا كراهة للحسن بدلاً من إرادته . . . وهكذا . (٣)

---

(١) الموقف بشرحه للسيد الشريف الجرجاني ج٨ ص ٧٢ ، وانظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٣١ ، ١٥١ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط المكتبة العصرية ١٤١٣ هـ .

(٢) راجع المغني ج١ ص ٦ ، التعديل ص ١٢٨ .

(٣) المغني ج ٦ تعديل ص ١٣١ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٣٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ الدليل الثانى : ويبنيه المعتزلة على ما تقرر من أن الحسن ليس يحسن لوجه ، وأن القبيح إنما يقبح لوجه ، وحاصل الاستدلال بذلك ، هو أن نفس ما يقع حسناً يجوز أن يقع قبيحاً ، وهو سبحانه وتعالى قادر على ذات الشئ فيجب كونه تعالى قادراً على إيقاعه على أى وجه ، يقول القاضى عبد الجبار : " من قدر على إيجاد ذات فهو قادر على إيجاده على كل وجه يقع عليه " . (١)

﴿ الدليل الثالث : وفيه يقرر المعتزلة أن القادر لنفسه - وهو الله تعالى - إن لم يزد على حكم القادر بمعنى - أى بقدرة - لم يجز أن ينتفى عنه ، وإذا كان ذلك كذلك فإذا عرفنا أن أضعف القادرين منا ، يقدر على ظلم الغير ، فالقادر لنفسه بذلك أولى ، وعلى ذلك لم يجز أن يكون ما هذا جنس يقدر عليه أحدنا ، إلا وهو تعالى عليه قادر . (٢)

﴿ الدليل الرابع : وهو دليل سمعى ، حيث يستدل المعتزلة ، بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ (٤) .

ووجه الدلالة كما يذكره بن متوية ، أن الآيتين قد وردتا فى معرض التمدح بنفى الظلم عن الفعل الإلهى ، ونفى الفعل يقتضى القدرة عليه أولاً ،

---

(١) المغنى ج٦ ، تعديل ص ١٣٢ ، وانظر شرح الأصول الخمسة ص ٣١٤ ، المحيط بالتكليف ص ٢٤٧ .

(٢) راجع المحيط بالتكليف ص ٢٤٦ .

(٣) سورة يونس : آية ٤٤ .

(٤) سورة فصلت : آية ٤٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لما كونه تعالى قادراً على القبيح ، وإنما لا يختار فعله ، لما نذكره من الدلالة . (١)

إذن المعتزلة جميعاً يتفقون على أنه تعالى لا يفعل القبيح غير أن بعضاً من رجال المعتزلة ، رأوا أن تنزيهه تعالى عن فعل القبيح لا يتم إلا بالقول بأنه تعالى لا يقدر على فعله ، ولم يرتض عامة المعتزلة هذا ، وقرروا أنه تعالى يقدر على فعل ما هو قبيح ولكنه لا يفعله .

الله تعالى لا يفعل القبيح مع قدرته عليه :

ويقيم المعتزلة هذا دليلاً على أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يختاره مع قدرته عليه ، ويتلخص هذا الدليل فى القول بأن الله تعالى عالم بقبح القبيح ، وأنه تعالى غنى عنه ، وأنه تعالى عالم أنه غنى عنه ، وكل من كان هذا حاله فهو لا يفعل القبيح ولا يختاره ، إذن فالله تعالى لا يفعل القبيح ولا يختاره .

وعند إمعان النظر فى هذا الدليل نجد أنه يشتمل على ثلاث مقدمات :

الأولى : أنه تعالى عالم بقبح القبيح .

الثانية : أنه تعالى غنى عنه .

الثالثة : أنه تعالى عالم بأنه غنى عنه .

ولقد فضل القاضى عبد الجبار هذه الدلالة المكونة من المقدمات الثلاث على الدلالة التى كان يطلقها شيوخ المعتزلة مكونة من قضيتين ، هما أن العالم الغنى لا يختار القبيح ، مع إغفال القضية الثالثة وهى كونه

---

(١) المحيط بالتكليف ص ٢٤٥ ، المغنى ج٦ تعديل ص ١٣٤ .

عالماً بأنه غنى .

ويوضح لنا القاضى عبد الجبار سبب هذا التفضيل قائلاً : فإن قيل هلا جعلتم العلة فى أنه لم يختر القبيح علمه بقبحه وغناه عنه ، كما أطلق الشيوخ رحمهم الله فى الكتب وما الحاجة بكم إلى القول بأنه يجب أن يكون عالماً بأنه غنى عنه ؟

قيل له كما لم نقتصر فى ذلك على كون الفعل قبيحاً بل نطلب فيه علمه بقبحه فكذلك لا نقتصر على كونه غنياً عنه ، بل نطلب فيه علمه بذلك من حاله ، يبين صحة ذلك أنه لو اعتقد فيما هو غنى عنه الحاجة إليه لصح أن يؤثره ، كما لو اعتقد فى القبيح أنه حسن ، لصح أن يختاره ، ولو اعتقد فيما يحتاج إليه أنه غنى عنه لم يختره ، وذلك يبين صحة ما قدمنا به الكلام ، من كونه عالماً بأنه غنى عنه . (١)

بعد أن قال المعتزلة أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يختاره ، قالوا أنه تعالى لا يفعل إلا الحسن ، وذلك بناء على أن الأفعال إنما تنقسم إلى حسن وقبيح فإذا نفيت أن يكون القبيح فعلاً لله تعالى ، لم يبق أمام الفعل الإلهى إلا الحسن ، يقرر ذلك القاضى عبد الجبار مؤكداً أن العالِم أو من فى حكمه لابد من أن تكون أفعاله حسنة أو قبيحة ، لأن الفاعل إذا كان عالماً ، فلابد من أن يكون قاصداً إلى فعله ، والفعل المقصود إليه يجب كونه قبيحاً أو حسناً وإنما يخلو الفعل ! عن الوجهين - الحسن والقبح - متى وقع من الساهى عنه فإذا ثبت ، أنه تعالى عالم ، وأنه لا يفعل شيئاً من

---

(١) راجع المغنى ج٦ تعديل ص ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، المحيط بالتكليف ص ٢٥٤ ، وما بعدها ، شرح الأصول الخمسة ص ٣٠٢ وما بعدها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فعله إلا وهو عالم به فيجب أن لا يخلو فعله تعالى عن كونه قبيحاً أو حسناً ، فإذا ثبت أن القبيح مما لا يفعله تعالى ، فيجب كون فعله تعالى حسناً . (١)

ما الذى يجعل الله تعالى لا يفعل إلا الحسن ؟

بعد أن قرر المعتزلة أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يختاره ، ولا يفعل إلا الحسن ، فلنا أن نتساءل ما الذى يجعل الله تعالى يفعل الحسن ، ولا يفعل القبيح ؟!

يرى المعتزلة أن الله تعالى إنما يفعل الحسن لداع يدعوه إلى ذلك ، ولا يفعل تعالى القبيح لصارف يصرفه تعالى عن فعله ، أو اختياره . يقول القاضى عبد الجبار فى ذلك : إن علمه - تعالى - بحسن الشئ يدعوه إلى اختياره ، كالدواعى تدعوا فى الشاهد إلى اختيار الأفعال . (٢)

ويقول : إن عند علمه تعالى بقبح القبيح ، وعلمه بغناه عنه ، يتم انصرافه عن القبيح . (٣)

ويقول الزمخشرى فى هذا الصدد : " فعل القبيح مستحيل على الله تعالى ، لعدم الداعى ووجود الصارف " (٤) إذن يقرر المعتزلة أنه إذا فعل الله سبحانه وتعالى فعلاً فإنما يفعله تعالى بداع يدعوه إلى فعله ، هذا الداعى هو علمه تعالى بحسن الفعل ، وإذا لم يفعل سبحانه وتعالى ماهو قبيح ،

---

(١) راجع المغنى ج١١ ص ٦٣ ، ٦٤ .
(٢) راجع المغنى ج ١١ ص ٩٦ .
(٣) السابق ج٦ ص ١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٦ .
(٤) راجع الكشاف للزمخشرى ج٢ ص ٧٥ ، ط دار الفكر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإنما لم يفعله لوجود الصارف عنه ، ألا وهو علمه بقبحه وعلمه بغناه عنه.

ولنا أن نتساءل ، ألا يلزم من إثبات الدعى ، والصارف فى حقه تعالى ، أن يكون تعالى مضطراً إلى فعل الحسن لوجود الداعى إليه ، ويكون تعالى مضطراً إلى أن لا يفعل القبيح لوجود الصارف عنه ؟ وكيف نوفق بين ذلك ، وبين ما ثبت لله تعالى من أنه فاعل بالاختيار؟!

ويجيب المعتزلة على ذلك محاولين التوفيق بين القول بالداعى ، وبين ما ثبت لله تعالى من اختيار ، وذلك بتأكيدهم على أن الداعى إلى الفعل لا يوجب الفعل ، وإنما المقصود أنه تعالى إذا أراد أن يفعل فإنما يفعل لهذا الوجه ، يقول القاضى عبد الجبار فى ذلك : " إن علم الفاعل بحسن الفعل لا يقتضى وجوب فعله له لا محالة ، وإنما يقتضى أنه قد يختاره لأجل ذلك ، ويحسن منه إيثاره لأجله ، وما حسن لأجله اختيار الشئ ، وكان داعياً إلى اختياره لم يجب اضطراده ، حتى يجب اختيار كل ما شاركه فيه ، كما لم يجب اختيار الأول لأجله ، وإنما يصح كونه داعيا إلى الاختيار ، وذلك مما يحبب إليه ، ولا يؤدى إلى فساد ، لأن الدواعى لا يجب كونها موجبة ، وإنما تقتضى أن يكون ذلك الفعل بأن يختاره القادر أولى من غيره " . (١)

إذن فكأن الاختيار الثابت لله ﷻ فى أفعاله يفهمه المعتزلة على أنه اختيار معلل ، بعلة هذه العلة ، هى الداعى الذى يدعوه تعالى إلى أفعاله ، وهى علمه تعالى بحسن الفعل ، فإذا علم ﷻ حسن فعل ، فإن علمه تعالى بهذا الحسن يدعوه إلى اختياره ، لا أنه يوجبه عليه تعالى ، فليست الأفعال

---

(١) راجع المغنى ج ١١ ص ٩٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لمام الفعل الإلهى على السواء ، بل فيها ما هو حسن ، وما هو قبيح ، وهو
تعالى يختار ما هو حسن ، ولا يختار ما هو قبيح .

الغرض فى فعله تعالى عند المعتزلة :

ذكر المعتزلة أن الفعل إنما يحسن لوجه ، ويقبح لوجه ، وأنه لا دخل لحال الفاعل فى شئ من ذلك ، وقرروا بناء على ذلك ، أن القبيح قبيح من أى فاعل وقع ، سواء من الله تعالى أو من العباد ، فمن هذا المنطق يقرر المعتزلة أنه تعالى لابد أن يكون له غرض فى فعله ، والغرض كما يوضح القاضى عبد الجبار هو العلم بالأمر المنتظر ، الذى له فعل الفعل المقدم ، فهو أخص من الدواعى ، فإذا كان الفعل ثمرة فى المستقبل صح أن يقال فى فاعله إن غرضه فى الفعل هو ذلك الأمر ، كما تقول فى التكليف إن الغرض به منزلة الثواب ، وإن الغرض بالآلام التعويض والألطاف ، وهكذا . (١)

ويدخل إثبات الغرض فى فعله تعالى عند المعتزلة ضمن جهودهم فى تنزيه الفعل الإلهى عن القبيح ، يقول القاضى عبد الجبار ، إن العالِم بما يفعله ، متى لم يفعل الفعل لغرض يقتضى حسنه ، فيجب كونه عابثاً ، والعبث قبيح ، كما أن الظلم قبيح وقد دللنا على أنه تعالى لا يفعل القبيح ، فيجب خروج أفعاله عن كونها عبثاً وفى ذلك إيجاب كونها حسنة على ما نقوله . (٢)

ولكن ماهو الغرض الذى يتصوره العقل فى فعله تعالى عند المعتزلة ،

---

(١) راجع المغنى ج١٤ ص ٤٤ ، ٤٥ .
(٢) راجع السابق ج١١ ص ٦٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقد بحث المعتزلة فيما يمكن أن يكون غرضاً له تعالى من أفعاله ، وانتهى بهم البحث فى ذلك إلى أن الغرض الذى يقتضى حسن أفعاله تعالى إنما ، هو أن تكون أفعاله تعالى واقعة على جهة نفع الغير ، إما نفعاً مباشراً ، وإما مؤدية إلى نفع ، وفى ذلك يقول القاضى عبد الجبار " جميع أفعاله تعالى ، لابد من أن تكون نفعاً ، أو مؤدية إلى نفع ، ولابد من أن يكون تعالى يفعلها غيره على جهة الإحسان إليه ، وإلا كان عبثاً . (١)

يذكر الشهرستانى أن المعتزلة قالت : " الحكيم لا يفعل فعلاً إلا لحكمة وغرض ، والفعل من غير غرض سفه وعبث ، والحكيم من يفعل أحد أمرين إما أن ينتفع ، أو ينفع غيره ، ولما تقدس الرب تعالى عن الانتفاع تعين أنه إنما يفعل لينفع غيره فلا يخلو فعل من أفعاله من صلاح " (٢) .

وبناء على قول المعتزلة أن الغرض فى أفعاله تعالى إنما هو نفع الغير ، أنهم راحوا يفسرون كل أفعاله تعالى من ابتدائه تعالى للخلق ، ومن تكليفهم ، ومن إيلامهم ، على أنه ما فعلها إلا لينفع بها خلقه ، بل إن كونها مفعولة على جهة النفع هو الذى اقتضى حسنها منه تعالى .

يقرر القاضى عبد الجبار ذلك قائلاً : اعلم أن وجه الحكمة فى خلق المكلف أنه تعالى خلقه لينفعه بالتفضل ، وليعرضه للثواب ، أى بالتكليف ، وإن كان المعلوم أن إيلامه مصلحة له ، أو لغيره فلابد من أن يخلقه لينفعه

---

(١) راجع المغنى ج٦ تعديل ص ٣٤ ، ٤٩ ، ٢١١ ، وانظر ج ١١ ص ١١٦ .

(٢) راجع نهاية الأقدام للشهرستانى ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، المغنى للقاضى عبد الجبار ج ١١ ص ٦٤ ، ٦٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالأعواض ، فيكون نافعاً من الوجوه الثلاثة . (١)

وخلاصة القول : أن المعتزلة جميعاً يتفقون على أن الله تعالى إنما يفعل الحسن ولا يفعل ما هو قبيح ، وأنه إنما يفعل الحسن بداع يدعوه إلى فعله هو علمه بحسنه ، وأنه لابد أن يكون له تعالى غرض فى فعله إذ الفعل الخالى عن الغرض عبث ، والعبث قبيح ، وقد تقرر أنه تعالى لا يفعل القبيح ، وأن الغرض الذى انتهى المعتزلة إلى القول بأن أفعاله تعالى لابد أن تكون مشتملة عليه ، هو نفع الغير ، والله لا يخل بما هو واجب عليه ، فما هو الواجب عند المعتزلة ، وما هو وجه وجوب الفعل ؟

الواجب عند المعتزلة :

يقرر القاضى عبد الجبار : " أن فى الأفعال ما إذا فعله الفاعل يستحق به المدح ، وإذا لم يفعله يستحق الذم ، فعبرنا عنه بأنه واجب " (٢) ويقول : أن العلم بالواجب وحده إنما يدخل ضمن العلم بحسن الأفعا وقبحها ، فيقول اعلم أنا قد بينا من قبل أن فى الأفعال الحسنة ما يعلم حالة أن فاعله يستحق المدح بفعله على وجه ، وفيها ما يستحق الذم بفعله على بعض الوجوه فوصف هذا القسم بأنه واجب ليفرق بينه ما عداه ، وكان الغرض بهذه اللفظة أن الفعل له مدخل فى استحقاق بالا يفعل . (٣)

---

(١) راجع المغنى ج١١ ص ١٣٤ .

(٢) المغنى ج٦ تعديل ص ٤٣ .

(٣) السابق ج ١٤ ص ٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبتحديد المعتزلة للفعل الواجب بأنه ما يستحق الفاعل الذم إذا لم يفعله نجد أن الواجب عندهم إنما هو بمثابة الضد للقبيح ، ذلك أن القبيح له مدخل فى استحقاق الذم بأن يفعل ، وللواجب مدخل فى استحقاق الذم بأن لا يفعل . (١)

هل الواجب يختلف باختلاف الفاعل ؟

كما قرر المعتزلة أنه لا تأثير لحال الفاعل فى حسن الفعل ، أو قبحه ، بل الحسن حسن ، والقبيح قبيح من أى فاعل وقعا ، فكذلك يقرر المعتزلة هنا أن حقيقة الواجب لا تختلف باختلاف الفاعلين ، يقول القاضى عبد الجبار : " قد بينا فى باب الصفات أن الحقائق لا تختلف فى الشاهد والغائب عند الدلالة على أن حقيقة العالم لا تختلف وتلك الجملة تبين فى حقيقة الواجب أنها لا تختلف " . (٢)

ويقصد المعتزلة من قولهم إن حقيقة الواجب لا تختلف ، أنه كما يجوز أن يثبت فى الشاهد وجوب الفعل على الفاعل ، ويكون الفاعل بحيث لو لم يفعل هذا الفعل لاستحق الذم ، فإن ذلك يثبت فى حق الله تعالى ، ويقرر المعتزلة ذلك بعبارة صريحة فيقولون : " فصح ما قلناه من حد الواجب ، وثبت أن كل فعل علم من حاله أنه جل وعز لو لم يفعله لاستحق الذم ، يجب وصفه بأنه واجب " . (٣) لكن ما وجه وجوب الفعل فى حقه تعالى ؟

وجه وجوب الفعل :

انقسم المعتزلة فى الوجه الذى لأجله يجب الفعل إلى فريقين : الأول

---

(١) المغنى ج ١٤ ص ٧ .

(٢) السابق ص ١٣ .

(٣) راجع السابق ج٦ تعديل ص ٤٥ ، ٤٦ ، ج ١٤ ص ١٣ ، ١٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هم معتزلة بغداد ، والثانى هم معتزلة البصرة .

أما معتزلة بغداد ، فيقولون أن كون الفعل بحيث ينتفع به المعطى بفتح الطاء ، ولا يكون فيه ضرر على المعطى بكسرها ، مما يدخل الفعل فى الوجوب . (١)

وبناء على رأى هذا الفريق من المعتزلة فى الوجه الذى لأجله يجب الفعل ، قالوا أنه يجب على الله تعالى أن يفعل النفع بعباده بغاية ما يقدر عليه من ذلك ، وأوجبوا عليه تعالى طبقا لذلك أن يخلق الخلق ، وأن يكمل عقولهم ، وأن يكلفهم ، وإذا كلفهم فيجب عليه تعالى أن يلطف بهم وأن يثيبهم ، وهذا ما يعبر عنه : بأنه يجب على الله تعالى رعاية الصلاح والأصلح لعباده فى أمور الدين والدنيا على حد سواء .

وأما معتزلة البصرة ، فقد رأوا أن الفعل لا يجب لصفة ترجع إلى الفاعل ككونه غير متضرر بالفعل ، ولا لصفة ترجع إلى المفعول به ككونه منتفعاً بهذا الفعل ، وإنما يجب الفعل عند حدوث أسباب تقتضيه ، ويمثلون لذلك بوجوب رد الوديعة ، وقضاء الدين ، يقول القاضى عبد الجبار : " القادر منا متى علم كون الفعل رداً لوديعة مع المطالبة وسلامة الأحوال علم وجوبه عليه ، ومتى علم الاستدانة المتقدمة مع المطالبة والتمكن علم وجوب القضاء . (٢)

نأخذ من ذلك أنهم يرون أن الفعل لا يأخذ صفة الوجوب إلا إذا تقدم سبب يقتضى وجوبه ، ويكون هذا السبب المتقدم ليس مفعولاً على سبيل

---

(١) راجع المغنى ج ١٤ ص ٢٣ .
(٢) السابق ص ٣٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجوب لأنه لو كان كذلك لكان مقتضياً تقدم سبب آخر ، ولما تقدم أول ، وهو باطل ، بل لابد أن يكون السبب الأول مفعولاً على سبيل التفضل ، وبناء عليه يترتب الفعل الواجب .

إذن معتزلة البصرة يقولون أن الواجب مما لا يثبت فى فعله تعالى ابتداء بل لابد من تقدم فعل يقتضيه ، وقد بحثوا فى ذلك فلم يروا إلا التكليف الذى على أثره يجب على الله تعالى تمكين المكلف مما كلف به ، واللطف به ، وإثابته ، إذا أطاع ، وتعويضه إذا آلمه ، يقول بل مقولة : " وأما الواجب فلن يثبت فى فعله – تعالى – ابتداء ، وإنما يكون عند سبب يفعله ، وليس إلا التكليف الذى به يلتزم ، الإقدار ، واللطف ، والإثابة والتعويض " . (١)

وبناء على أن الواجب مما لا يثبت فى فعله تعالى ابتداء ، وإنما يكون عند تقدم سبب يقتضيه قسموا الأفعال فى حقه تعالى إلى ثلاثة أقسام ذكره القاضى عبد الجبار فى قوله : " اعلم أن الصفة الجامعة لكل أفعاله تعالى هى الحسن ، لما بيناه من الدلالة على أنه لا يفعل القبيح ، . . . ثم ينقسم:

** ففيه ما لا صفة له زائدة على حسنه ، وذلك كالعقاب المستحق .

** وفيه ما له صفة زائدة تقتضى استحقاق المدح به ، ولا يستحق الذم بألا يفعله وهو سائر ما فعله من التفضل ، ويدخل فى ذلك ابتداء الخلق ، وما يتصل بهم من الصفات التى يجب أن يكونوا عليها ، وما خلق له من الأجسام والأعراض ويدخل فى ذلك ابتداء التكليف أيضا . . .

---

(١) راجع المحيط بالتكليف ص ٢٣٣ ص ٢٤٣ ، المغنى ج١١ ص ١٢٢ .

** ومنه ما له صفة زائدة تقتضى الذم لو لم يخله تعالى وهو واجب ، وقد بينا أنه لا يجب على القديم سبحانه ، إلا ما أوجبه بالتكليف ، من التمكين والإلطاف ، وإثابة من يستحق الثواب ، وما أوجبه بفعل الآلام من الأعواض ، فهذه جملة ما يجب عليه تعالى . (١)

وهكذا جعلت المعتزلة هذه الأمور من التمكين ، واللطف ، والعوض ، والثواب ، واجبات على الله تعالى ، يستحق سبحانه وتعالى الذم لو أخل بواحد منها ، وقد جاء قول المعتزلة بوجوب هذه الأمور على الله تعالى ، نتيجة لقولهم بتحسين العقل وتقبيحه ، وما تلاه من تعليل أفعاله تعالى بالأغراض .

وقد قال المعتزلة أنه لا يحسن منه تعالى التكليف ، وإلزام العباد الشاق إلا أن يكون ذلك لغرض ، ولم يروا غرضا غير أن يكون تعويضا لهم لمنفعة لا يحسن الابتداء بها ولا تنال إلا مستحقه ، وهى الثواب وإذا كان الأمر كذلك فقد أصبح الثواب واجباً على الله تعالى .

وإذا كلف الله تعالى بغرض التعريض للثواب ، فلا يحسن منه مع ذلك أن يفعل فعلا يصد المكلف عما كلف به ، إذ فى ذلك نقض لغرضه من التكليف بل لا يحسن منه تعالى أن يمنع عن العبد فعلا علم أنه لو فعله به لاختار المكلف الطاعة ، وترك المعصية ، وإذا لم يحسن منع ذلك ، فقد وجب خلقه ، وهو أن يفعل الله تعالى لمن كلفه كل ما من شأنه أن يقرب المكلف إلى اختيار الطاعة واجتناب المعصية ، وهو ما يعنيه المعتزلة باللطف ، وبمثل هذه النظرة ، نظر المعتزلة إلى الآلام ، وقالوا إنها

---

(١) راجع المغنى ج ١٤ ص ٥٣ .

لا تحسن من الله تعالى إلا إذا كانت مستحقة ، أو مؤدية إلى نفع أعظم منها ، فإذا فعل الله ﷻ الألم ببعض خلقه ، ولم يكن مستحقا له ، فلابد أن يكون في مقابل هذا الألم نفعاً يربى عليه ، وهو ما عناه المعتزلة بالعوض .

فهذا هو منهج المعتزلة في نظرهم إلى أفعاله تعالى ، وهذا هو منهج المعتزلة في قولهم بوجوب ما قالوا بوجوبه على الله تعالى . (١)

❁ ❁ ❁

---

(١) راجع قضية اللطف بين المعتزلة وأهل السنة ، رسالة دكتوراه إعداد دكتور مصطفى محمد يحيى عبده بكلية أصول الدين بالقاهرة ، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م ص ٧٨ - ٧٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى

أفعال الله تعالى عند أهل السنة فى ضوء رأيهم فى تحسين العقل وتقبيحه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تنزيه الله تعالى عن فعل القبيح :

قال أهل السنة أنه لايوجد تحسين ولا تقبيح إلا بورود الشرح أمراً ونهياً ، وبذلك قطعوا الصلة بين تحسين العقل وتقبيحه شاهداً ، وبين الحسن والقبح فى حكم الله تعالى ، فإذا كان الأمر بالشئ هو الذى يقتضى حسنه ، وإذا كان النهى عن الشئ هو الذى يقتضى قبحه ، فإن أفعال الشاهد هى التى يتأتى فيها الحسن والقبح ، لأن الفاعل هنا محاط بسور الأمر ، والنهى ، أما أفعاله تعالى فهى خارجة أصلاً ، عن أن تتناول بمثل هذا الميزان ، وذلك لفقدان علة التحسين والتقبيح ، وهو الأمر والنهى ، فهو سبحانه وتعالى الآمر الناهى ، وليس فوقه أمر ولا نهى .

هنا اعتراض على كلام أهل السنة ، فحواه أنه إن سلمنا بأنه تعالى لا يفعل قبيحا ، لأنه تعالى لا نهى عليه ، إلا أن هذا لا يتقضى إثبات حسن أفعاله تعالى ، لما أنه لا آمر عليه تعالى ، فما تقولون فى ذلك ؟

ويجيب السعد على هذا الاعتراض قائلاً ، قد ورد الشرع بالثناء عليه فى أفعاله فكانت حسنة لكونها متعلقة المدح والثناء عند الله تعالى . (١)

نفي تعليل أفعاله تعالى بالأغراض :

لما نفى أهل السنة تحسين العقل وتقبيحه كانت الأفعال جميعا أمام تعلق الفعل الإلهى بها على السواء ، يفعل منها سبحانه وتعالى ما يشاء ، ويترك ما يشاء ، يأمر بما شاء ، وينهى عما شاء ، ويكون ما أمر به حسنا بحكم أمره تعالى به ، ويكون ما نهى تعالى عنه قبيحاً بحكم نهيه تعالى عنه

---

(١) راجع شرح المقاصد ج٢ ص ١٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[illegible] أن يشتمل ما أمر به ، أو نهى عنه ، على حسن ، أو قبح [illegible] به ، أو نهى عنه ، قبلنا فعل سبحانه وتعالى ، [illegible] اعتقاده حسن هذا الفعل بسبب أنه وقع على وجه [illegible] به شيئاً أو غيره ، إذ العقل قد كان يتصور [illegible] أمام الفعل الإلهي ، وليس أمام العقل عدا [illegible] سبحانه وتعالى الذى لا يقبح منه شيئ .

إن العقل عند اعتقاده باستواء الأفعال بالنسبة إليه تعالى ، لا يمسك إلا بأن فعله تعالى جائزة ، لا يخرج شئ منها على سبيل الوجوب ، إلى بقى وجوب شئ ، والكل بالنسبة إليه تعالى على سواء ، يقول الإمام الغزالى مقررا ذلك : " القطب الثالث فى أفعال الله تعالى ، وصفة فعله - على - جائزة إلا بوصف شئ بالوجوب " . (١)

وإذا جزم العقل هنا بحسن فعله تعالى ، لا لشئ فى الفعل نفسه ، بل لأنه فعله تعالى يكون قد انتهت قضية التعليل ، إذ أن التعليل بالأغراض ، إنما يأتى عندما تعتقد أن الأفعال ليست أمام الفعل الإلهى على سواء بل فيها ما يحسن ، وفيها ما يقبح ، فيتأتى عندئذ أن نقول إنه تعالى إنما فعل هذا الفعل لحسنه ، وإنما لم يفعل هذا الفعل لقبحه ، فشيت عن الفعل والترك وهكذا ، أما وقد اعتقدت استواء الأفعال بالنسبة لله تعالى ، فقد ارتفع عن ذهنك ، أن يكون فعله تعالى معلل بعلة ما .

يرى أهل السنة أن تكون أفعال الله تعالى معلة بعلة مبنى على نفى حسن العقل وتقبيحه ، هو من الأصول التى يقوم عليها مذهب أهل السنة .

---

(١) الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٣٧ .

وفى ذلك يقول إمام الحرمين : " من أصولنا ، أن أفعال القديم سبحانه وتعالى ، لا تعلل بأغراض ، ويبطل أن يقال إنما خلق الخلق ، وأبدع العالم لنفع ، أو دفع – أى لجلب نفع ، أو دفع ضر – سواء قدراً مضافين إلى ذاته تعالى ، أو ربطاً بالخلق " . (١)

ويقول الإمام البزدوى : " قال أهل السنة والجماعة . . إن الله تعالى خلق العالم لِمَ أراد ويجوز أن يكون خلقه لا لعلة " . (٢)

ويقول صاحب المواقف : " أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض ، إليه ذهب الأشاعرة ، وقالوا لا يجوز تعليل أفعاله تعالى بشئ من الأغراض والعلل الغائبة ووافقهم على ذلك جهابذة الحكماء ، وطوائف الإلهيين " . (٣)

أدلة أهل السنة على نفى تعليل أفعاله تعالى :

لم يكتف أهل السنة بنفى تعليل أفعاله تعالى ، بل أقاموا الأدلة على ذلك ، نذكر من هذه الأدلة ما يلى :

- **الدليل الأول** : الفعل لغرض دليل على نقص الفاعل ، والله تعالى له الكمال المطلق ، ولا يتطرق إليه النقص بحال ، فلا يكون فعله تعالى لغرض .

يؤكد الآمدى على هذا الدليل قائلا : لو كان فعله تعالى لأى شئ مستنداً إلى غرض ومقصود ، لم يخل الحال ، إما أن يقال بعود هذا

---

(١) راجع الشامل فى أصول الدين لإمام الحرمين تحقيق د / على سامى النشار ، د / فيصل بديرعون ، نشر دار المعارف بالأسكندرية ١٩٦٩م ، ص ٦١٩ .

(٢) أصول الدين للبزدوى ص ١٣٠ وما بعدها .

(٣) راجع المواقف للإيجى بشرحه للجرجانى ج ٨ ص ٢٢٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الغرض إلى الخالق سبحانه وتعالى ، أو إلى المخلوق ، فإن كان عائداً إلى الخالق ، فإما أن يكون بالنسبة إليه سبحانه وتعالى كونه - أى وجوده - أولى من لا كونه ، أو أن - لا كونه أولى من كونه ، أو أن كونه وأن لا كونه بالنسبة إليه سيان . فإن كان الأول ، وهو أن يكون هذا الغرض بالنسبة لله تعالى أولى من عدمه ، فلا محالة أن واجب الوجود ، فى هذه الحال يستفيد بذلك الفعل كمالاً ، لم يكن له قبله ، من حيث كان وجود هذا الغرض أولى بالنسبة إليه تعالى من تركه . وهذا يوجب افتقار الأشرف إلى الأخس فى إفادة كمالاته وأن يكون ناقصاً قبله ، - نعوذ بالله من هذا الضلال - بل هو الغنى المطلق ، وله الكمال الأتم والجمال الأعظم . . .[1]

وإن كان الثانى أو الثالث ، وهو أن يكون عدم وجود الغرض أرجح من وجوده ، أو أن يكون وجوده ، وعدمه متساويان ، فإنه والحال هذه لا يعقل أن يكون ذلك غرضا ، بل إن جعل مثل هذا غرضا ، ومقصوداً ، مع أنه لا فرق بين كونه ، وأن لا كونه ، أو أن لا كونه ، أولى من كونه ، من أمحل المحالات .[2]

قد يقال إن الغرض وإن كان حصوله ، أو لا حصوله بالنسبة لله تعالى على السواء إلا أن حصوله بالنسبة إلى العبد ليس على السواء ، بل هو أولى له من عدمه ، لأن فى حصوله تحصيل مصلحته فما المانع من ذلك ؟

---

(١) راجع غاية المرام للآمدى ص ٢٢٦ تحقيق حسن محمود عبد اللطيف ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩١ هـ .

(٢) السابق ص ٢٢٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويرد أهل السنة على هذا بالقول ، إنه إن قدر الغرض ، أو المحصل التى فى الفعل ، عائدة إلى العبد ، فالسؤال ما نسبة هذه المصلحة إلى الله تعالى ، هل تحصيلها أولى من عدم تحصيلها ؟ أم هما سيان ؟ أم أن عدم تحصيلها أولى من تحصيلها ؟ ويعود التقسيم الوارد فى الصورة الأولى ، فإن كان تحصيل مصلحة العبد أولى بالنسبة لله تعالى ، لزم نقصه تعالى ، واستكماله بالغير ، يقول البيضاوى رداً على هذا السؤال : " لا يقال غرضه تحصيل مصلحة العبد ، لأن تحصيل مصلحة العبد ، وعدم تحصيلها إن استويا بالنسبة إليه ، لم يصلح أن يكون غرضا داعياً إلى الفعل وإلا ، - أى وإن لم يستويا بالنسبة إليه تعالى ، بل كان تحصيلها أولى بالنسبة له تعالى – لزم الاستكمال " (١)

الدليل الثانى : ذكره الإيجى فقال : إن غرض الفعل أمر خارج عنه ، يحصل تبعاً للفعل وبتوسطه ، أى يكون للفعل مدخل فى وجوده ، وهذا مما لا يتصور فى أفعاله إذ هو تعالى فاعل لجميع الأشياء ابتداء ، فلا يكون شئ من الكائنات والحوادث إلا فعلاً له ، صادراً عنه بتأثير قدرته فيه ابتداء بلا واسطة ، لا غرضا لفعل آخر ، له مدخل فى وجوده ، بحيث لا يحصل ذلك الشئ إلا به ، ليصلح أن يكون غرضا لذلك الفعل حاصلاً بتوسطه ، وليس جعل البعض من أفعاله ، وآثاره غرضا أولى من البعض الآخر ، إذ لا مدخل لشئ منها فى وجود الآخر ، على تقدير استنادها بأسرها إليه على سواء فجعل بعضها غرضا من بعض آخر دون عكسه ، تحكم بحت ، فلا يتصور تعليل فى أفعاله – تعالى أصلا . (٢)

---

(١) راجع طوالع الأنوار للبيضاوى ص٣١١، تحقيق د/ محمد ربيع جوهرى ١٤١٨هـ ط١.

(٢) راجع المواقف بشرحه ج٨ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ـ الدليل الثالث : مما يستدل به أهل السنة كذلك على كون أفعالـه
يعالى غير معللة بعلة ، أو غرض ، قولهم إنه تعالى لو كان له غرض فى
دل من الأفعال لأوجب ذلك الغرض الفعل عليه تعالى ، وإلا لم يكن علـة ،
فيكون الله تعالى مقهوراً على الفعل ، ليحصـل الغـرض منـه والـلازم
وهو كونه تعالى ، مقهوراً ، أو مضطراً إلى الفعل وهو باطل ، لمـا أنـه
تعالى فاعل مختار ، أما الملازمة بين كون الفعل لغرض ، وبين أن يكون
الفاعل مقهوراً على الفعل فهى كما يوضحها الإمـام السنوسـى ، أن معنـى
الغرض ، أن يشتمل الفعل على حكمة تبعثه عقلاً على إيجاده ، بحيث يلزم
نقصه لو لم يفعل ، . . . فيكون موجباً للفعل ، وإلا لم يكن غرضا لـه ،
طة فيه " . (١)

وبناء على ذلك يرى أهل السنة أن القول بتعليل أفعاله تعالى ، مـؤد
ى إيجاب البارى تعالى ، أى كونه علة موجبة ، لا فاعلاً بالاختيار ، ولا
ى فى إنقاذ الفعل الإلهى من الاضطرار ما زعمه المعتزلة ، وعبـروا
ه بالدواعى والصوارف ، قائلين إنه تعالى إنما يفعل الحسن بداع يدعوه
، وإنما لا يفعل القبيح لعدم وجود الداعى ووجود الصارف ، زاعمـين
لداعى إنما يسوغ الفعل ، ولا يوجبه ، وظنوا بذلك أنهم وفقوا بين مـا
لله تعالى من اختيار وبين قولهم إنه تعالى يفعل الحسن ولا يفعل القبيح .

وينتقد الرازى رأى المعتزلة ، ويرى أنه يؤدى إلى القـول بـأن الله
يفعل باضطرار ، ومضمون ما قاله الرازى فى ذلـك أنكـم أيهـا
لة إذا قلتم إن كونه تعالى عالماً بقبح القبيح غنيا عنه ، عالمـاً بأنـه

ع كبرى السنوسى ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ط الحلبى ١٣٥٤ هـ .

غنى عنه ، ومن كان هذا حاله فلا يفعل القبيح ولا يختاره . فهل تقولوا بناء على هذا الدليل إنه يمتنع عقلاً أن يفعل الله تعالى القبيح ، أو لا تدعوا الامتناع العقلي .

فإن ادعيتم الامتناع العقلي ، لم يكن الله تعالى قادرا مختاراً لأن الاستغناء عن القبيح ، والعلم بهذا الاستغناء من لوازم ذاته تعالى ، وترك القبيح من لوازم هذا الاستغناء ، وهذا العلم ، ولازم اللازم لازم ، فترك القبيح من لوازم الذات ، وإذا كان كذلك كان ترك القبيح أمراً واجباً بالذات ، ممتنع العدم ، وإذا كان ترك القبيح أمراً واجباً بالذات ، كان إيصال الثواب إلى المستحق أمراً واجباً بالذات ، لأن تركه لما كان قبيحاً ممتنعا بالذات ، كان فعله فعلا واجباً بالذات ، فحينئذ يلزم أن يكون ذاته تعالى موجبة لحصول الثواب ، ووصوله إلى المستحق وأن لا يكون تعالى ، قادراً على الترك أصلاً ، وإثبات الحكمة على هذا الوجه ، يقدح في كونه تعالى قادراً ، إلا أن الحكمة مفرعة على كونه قادراً ، والفرع إذا استلزم فساد الأصل كان باطلاً ، فالقول بالحكمة يجب أن يكون باطلاً على هذا الوجه .

أما إن لم تدعوا الامتناع العقلي ، وقلتم إن كونه تعالى غنياً ، مع كونه عالماً بكونه غنياً لا ينافي فعل القبيح ، ولم يكن بين حصول هذا الفعل ، وذلك الوصف منافاة ، ولا معاندة أصلاً ، فحينئذ يتعذر الاستدلال بذلك الوصف على أنه تعالى لا يفعل القبيح ، لأن كل ما لم يكن فيه امتناع ، لم يلزم من فرض وقوعه محال ، ولا فساد . (١)

---

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي ج١ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نفى لزوم العبث فى فعله تعالى على تقدير نفى الغرض :

قد يقال اعتراضاً على كلام أهل السنة ، لو لم يكن فعل البارى تعالى لغرض ومقصود ، مع أن الدليل قد دل على كونه حكيماً فى فعله ، عالما بصنعه ، لكان عابثاً ، والعبث قبيح ، والقبيح لا يصدر من الحكيم المطلق ، والخير المحض ، إذا كان عالماً بقبحه ، وعالماً باستغنائه عنه ، فإذن لابد له فى فعله من غرض يقصده ، وحكمة يطلبها من فعله نفياً للتقصير والعبث عنه . (١)

ويجيب أهل السنة على هذا الاعتراض فيقولون أنه ينبغى أن لا يفهم من قولنا بأن أفعاله تعالى غير معللة بالأغراض ، أننا ننفى حكمته ، بل إننا نقول إنه تعالى حكيم فى فعله ، غير أن فهم الحكمة الثابتة لله عز وجل إنما ينبغى أن يفهم فى إطار ما ثبت لله تعالى من اختيار ، وما يقتضيه هذا الاختيار من أن تكون الأفعال بالنسبة إليه تعالى على السواء أى لا يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح بالنسبة إليه تعالى ، فالحكمة ليس معناها أنه تعالى يفعل لغرض نفع العباد كما زعم المعتزلة ، وإنما يكون معنى الحكمة عندئذ – أن الله تعالى قد أوجد فعله بقدرته وإرادته – وليس لفعله غرض أو غاية . وهذا ما أراد الآمدى أن يوضحه لقوله " إنا لا ننكر كون الله تعالى حكيماً فى فعله ، ولكن ذلك يتحقق فيما يتقنه فى صنعه ، وتحققه على وفق علمه به وإرادته ، ولا يتوقف ذلك على أن يكون له فى فعله غرض وغاية " (٢) .

---

(١) أبكار الأفكار ج٢ ص ١٥٥ ، تحقيق د / أحمد المهدى ، ط دار الكتب المصرية ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ط ١ .

(٢) راجع أبكار الأفكار ج٢ ص ١٥٧ ، الآمدى – تحقيق د / أحمد المهدى – ط دار الكتب المصرية ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م – ط ١ ، التفسير الكبير للرازى ج١٠ ص ٢٤٤ ، ج١٢ ص ١٨٣ ط دار الفكر ، بيروت ١٤١٤ هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقول الشيخ عليش مبينا المقصود من حكمة الله : الحكمة المنسوبة لله سبحانه وتعالى ، هي علمه بالأشياء وإرادتها وقدرته عليها ، وعلى إحكامها وإتقانها ، فهي تقتضي العلم والإرادة والقدرة ، وهي واجبة لله ﷻ ، وليست حكمته فعله لغرض كما زعمت المعتزلة . (١)

رد أهل السنة على قول المعتزلة أن وراء أفعاله تعالى أغراض :

قال المعتزلة أن أفعاله تعالى معللة بالأغراض ، وأن الغرض من خلقه تعالى للخلق إنما هو النفع ، وقالت طائفة من المعتزلة هم البغداديون ، مادام في الفعل نفع للمفعول له ، ولا ضرر على الفاعل كان الفعل واجباً ، فأوجبوا بناء على ذلك أن يخلق الله الخلق ، وأن يكلفهم . . . الخ.

أما معتزلة البصرة فقالوا أن الله تعالى ما خلق الخلق إلا لينفعهم ، إلا أن هذا النفع قد يكون تفضلاً ، وقد يكون استحقاقاً ، أما النفع الذى هو تفضل فيكون بأن يخلق الله تعالى الخلق ، متفضلاً عليهم بأنواع النعم على وجه الإحسان إليهم ، وأما النفع الذى هو استحقاق فيكون بأن يكلف الله تعالى عباده ويلزمهم المشاق ليستحقوا الثواب على ذلك .

وقال البصريون ، إنما قلنا إن الغرض من التكليف هو التعريض لهذه المنافع ، أى الثواب حيث كان لا يحسن الابتداء بالثواب ولا التفضل به قدراً وصفة ، فأراد الله تعالى أن يعطى أو أن يصل عباده إلى استحقاق هذه المنافع ، التى لا تحسن إلا مستحقة فكلفهم ما يستحقونه به .

---

(١) راجع هدية المريد لعقيدة أهل التوحيد للشيخ محمد عليش ، مطبعة محمد أفندى مصطفى ، ص ١٦٣ ، نهاية الأقدام للشهرستانى ص ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، التفسير الكبير للرازى ج ٥ ص ٢٣٠ ، ج ٢٣ ص ١٨٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رد أهل السنة على كلام المعتزلة :

أولاً : لا نسلم أنه لا يحسن الثواب والتعظيم بدون الاستحقاق ، لما
ى قولنا من أنه لا تحسين ولا تقبيح بالعقل ، وما نتج عنه من أنه لا يقبح
من الله تعالى شئ ظاهر ، وأما إذا تنزلنا ، وقلنا بتحسين العقل وتقبيحه كما
ال المعتزلة ، فلا يقبح الثواب والتعظيم بدون استحقاق أيضا ، وذلك لأن
إرادة منفعة الغير ، من غير ضرر للمفيد، ولا لغيره محض الكرم والحكمة.

ثانياً : يوضح صاحب المواقف أنه إن سلم قبح إعطاء الثواب من غير
ستحقاق، إلا أنه قد يمكن التعريض له بدون هذه المشاق العظيمة إذ ليس الثواب
على قدر المشقة، وعوضاً مساوياً لها، . . . وإذا أمكن التعويض المذكور بدون
ك لمشاق، كان التكليف بها عارياً عن الغرض،[1]

ثالثاً : ما ذكره المعتزلة من أن الغرض من التكليف هو تعريض
لمكلف للثواب ، معارض بتكليف الكافر لما فيه من تعريض الكافر ،
لفاسق للعذاب ، إذ لولا التكليف لم يستحقا عقابا يقول السعد : " والحق
على أن القول بالقبح العقلى ، ووجوب تركه على الله تعالى يشكل الأمر فى
كليف الكافر ، للقطع بأنه إضرار من جهة أنه إلزام أفعال شاقة لا
رتب عليه نفع له ، بل استحقاق عقاب دائم " . [2]

موقف أهل السنة من القول بوجوب شئ على الله تعالى :

لل المعتزلة بوجوب بعض الأشياء على الله تعالى قاصدين بهذا .

---

[1] راجع شرح المواقف ج ٨ ص ٢٢٨ ، شرح المقاصد ج ٢ ص ١١٦ .
[2] راجع شرح المقاصد ج ٢ ص ١١٦ ، ١١٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجوب ذمهم الفعل على الله تعالى ، وأنه تعالى لو أخل بما وجب عليه لاستحق الذم كما يستحقه تارك الواجب في الشاهد ، وقال المعتزلة سمتهم بذلك لقولهم بتحسين العقل وتقبيحه ، وترتب على ذلك قولهم أن فعله تعالى معللاً بالغرض ، أما أهل السنة فقالوا بالتحسين والتقبيح الشرعيين ، ثم يلزمهم القول بوجوب شئ على الله تعالى وقرروا ما يلي :

أولاً : تقرير أنه لا يجب على الله تعالى شئ .

ثانياً : التأكيد على أن هذه المسألة شعبة من شعب التحسين والتقبيح .

ثالثاً : مناقشة من اعتقد وجوب شئ على الله تعالى ما الذي يعنيه بالوجوب على الله تعالى . فإن قال أردت توجه أمر عليه تعالى ، كان ذلك محالاً إجماعاً ، لأنه سبحانه الآمر ، ولا يتعلق به أمر غيره .

وإن قال أردت بوجوب الشئ عليه تعالى ، أنه يرتقب ضرراً لو ترك ما وجب عليه ، فإن ذلك محال أيضا ، لأن الرب تعالى يتقدس عن الانتفاع ، والتضرر إذ لا معنى للنفع ، والتضرر ، والآلام واللذة والرب متعال عنهما . وإن قال المعنى بوجوبه ، حسنه وقبح تركه ، - وهذا هو مراد المعتزلة من قولهم بوجوب الشئ على الله تعالى كما بينا سابقا - وزعم أن كونه حسنا صفة نفس له فقد أبطلنا ذلك بما فيه مقنع . (١)

هذا ، وإذا كان المعتزلة يقولون بوجوب فعل ما يقتضيه التكليف على الله تعالى ، من اللطف والثواب ، والأعواض ، وما إلى ذلك ، وكانوا

---

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين ٢٧١ ، ٢٧٢ ، أبكار الأفكار ج٢ ص ١٦٥ ، والتمهيد في الدين ، الاسفرائيني ص ١٧١ ، ط عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ ط ١ . تحقيق كمال يوسف الحوت ، الاقتصاد في الاعتقاد ١٣٨ ، ١٣٩ .

يقصدون بهذا الوجوب قبح الإخلال بهذه الأمور ، واستحقاقه تعالى للذم لو تركها ، فإن كلامهم هذا باطل ، يستدل أهل السنة على بطلانه بما يلى :

** أن لازم الوجوب ، استحقاق الذم عند الترك .

** هذا اللازم إما أن يكون ممتنع الثبوت فى حق الله تعالى ، وإما أن يكون غير ممتنع الثبوت فى حقه تعالى .

** أما الأول ، فهو باطل ، لأن ترك ذلك الواجب لما كان مستلزما لهذا الذم ، وهذا الذم محال الثبوت فى حق الله تعالى ، وجب أن يكون ذلك الترك ممتنع الثبوت فى حق الله تعالى ، وإذا كان الترك ممتنع الثبوت عقلاً ، كان الفعل واجب الثبوت ، فحينئذ يكون الله تعالى موجباً بالذات ، لا فاعلاً بالاختيار ، وذلك باطل .

** وأما الثانى ، وهو أن يكون استحقاق الذم غير ممتنع الحصول فى حق الله تعالى ، فيكون ممكناً ، وكل ما كان ممكناً ، لا يلزم من فرض وقوعه محال ، فيلزم جواز أن يكون الإله مع كونه إلهاً يكون موصوفاً باستحقاق الذم ، وذلك محال لا يقوله عاقل ، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن القول بالوجوب على الله تعالى باطل . (١)

---

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الرازى ج ١٠ ص ٤٤٣ ، وانظر ج ١٦ ص ١٩٠ ، ج ٢٠ ص ١٧٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خلاصة رأى المعتزلة وأهل السنة فى أفعال الله تعالى:

بالنسبة لرأى المعتزلة فإنهم لما قالوا بتحسين العقل وتقبيحه ، رأوا تنزيهه تعالى عن فعل القبيح ، فمنهم من قال ، لا يقدر تعالى على فعل ما هو قبيح ، ومنهم من قال يقدر على فعله ، ولكن لا يفعله ، وأنه تعالى لا يفعل إلا الحسن ، ورام هذا الفريق الأخير توضيح أنه تعالى يقدر على فعل القبيح ولكن لا يفعله ، وانتهوا من ذلك إلى أنه تعالى لما كان عالماً غنياً ، عن فعل القبيح ، فهو لا يفعله ولا يختاره .

ومن باب تنزيه فعله تعالى عن القبيح ، وإثبات أنه تعالى لا يفعل إلا الحسن ، أنزل المعتزلة أفعاله تعالى ، على وجوه تقتضى حسنها ، فأثبتوا الغرض فى فعله تعالى ، وقالوا إن غرضه تعالى من أفعاله إنما هو النفع الذى يوصله إلى الغير .

وانطلاقاً من أن غرضه تعالى من فعله هو النفع ، تناول المعتزلة التكليف الوارد من الله تعالى ، فقالوا إنه تعالى أراد أن يعطى العباد ، منفعة عظيمة هى الثواب ، وهذا الثواب لا يحسن الابتداء به ، إذ لا يعطى إلا باستحقاق ، فلأجل ذلك كلف العباد وألزمهم المشاق ، ونظر المعتزلة فإذا هذا التكليف بهذا الغرض الذى حددوه ، يقتضى أموراً ، لابد أن يفعلها الله تعالى :

أولها : الثواب ، لأنه تعالى إنما كلف بغرض تعريض المكلف للثواب ، فإذا أطاع المكلف فقد استحق ما عرضه الله تعالى له ، ووجب على الله تعالى أن يثيبه ، إذ لو لم يجب الثواب ، لكان التكليف وإلزام المشاق من غير مقابل ، فيكون ظلماً ، والظلم قبيح ، والله تعالى لا يفعل القبيح .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيها : تمكين المكلف مما كلف به ، لأنه تعالى إنما أراد بالتكليف
ن يصل المكلف إلى نيل الثواب وقد قالوا إنه لا ينال إلا استحقاقاً ،
والاستحقاق لا يتأتى إلا بفعل العبد ، من هنا قطع المعتزلة بأنه يجب على
الله تعالى أن يخلى بين المكلف وبين فعله ، كما قطع المعتزلة بأن العبد لابد
ن يكون هو محدث فعله وموجده حتى يتأتى استحقاقه للثواب .

ثالثها : اللطف بهذا المكلف ، وعنى به المعتزلة أن يفعل الله تعالى
للمكلف كل ما علم أنه لو فعله له لاختار الطاعة ، واجتنب المعصية ، وقد
نفى قول المعتزلة بوجوب اللطف على الله تعالى ، من جزمهم أن الله
تعالى إنما كلف بغرض تعريض المكلف للثواب ، لأنه إذا كان غرضه
لدرجة ، وإذا كان مريداً لذلك ، فلا يكفى مجرد تمكين المكلف من الفعل
والترك ، بل لابد أن يفعل الله تعالى لهذا المكلف ما يقربه من الطاعة ،
ويبعده عن المعصية ، وبناء على ذلك قال المعتزلة يقبح من الله تعالى أن
يترك فعل اللطف ، إذ أن تركه يعد نقضاً لغرضه ، ونقض الغرض قبيح
والله تعالى لا يفعل القبيح .

رابعها : العوض على الألم ، وقد قال المعتزلة بوجوبه على الله
الى ، لما أنهم نظروا إلى أن الألم لا يحسن من الله تعالى إلا إذا كان
ياً إلى نفع أعظم منه ، أو كان مستحقاً ، فإذا أنزل الله تعالى الألم بأحد
خلقه ، ولم يكن مستحقا له ، فلابد أن يضمن الله فى مقابل هذا الألم
النفع ما يزيد عليه ، وإلا كان تعالى ظالماً لإيقاعه الألم خاليا عن النفع ،
لاستحقاق ، وهكذا فإن العوض على الألم فى نظر المعتزلة واجباً على
، إذا أخل سبحانه وتعالى به لاستحق تعالى الذم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى مقابل ذلك ، نظر أهل السنة إلى أن الحسن والقبح شرعيان ، بمعنى أنه إذا ورد الشرع آمراً بشئ كان حسنا ، وإذا نهى عن شئ كان قبيحاً ، وإذا كان الشرع هو معيار التحسين والتقبيح فإنه يلزم من ذلك ، ألا لا يقبح من الله تعالى شئ ، لما أنه تعالى لا آمر فوقه ، ولا ناه ، ولزم من ذلك أيضا أن الأفعال جميعها أمام الفعل الإلهى ، وبالنسبة لله ﷻ ، على السوية لا معنى لحسن شئ منها أو قبحه ، فإذا ما أمر سبحانه وتعالى بشئ ، كان هذا الشئ حسناً بحكم أمره تعالى به ، وإذا نهى تعالى عن شئ كان قبيحاً بحكم نهيه تعالى عنه .

ولما اعتقد أهل السنة ذلك ، رأوا أن الفعل الإلهى لا يمكن أن يكون معللاً بعلة ، فلا تقول فعل هذا لحسنه مثلا ، أو لم يفعل هذا لقبحه ، لأنك قد أقررت أن الأفعال كلها بالنسبة له تعالى على السوية بل كان الفعل منه تعالى حسنا لأنه فعله تعالى ، لا لشئ فى الفعل نفسه .

وترتب على ذلك أن قال أهل السنة إنه تعالى إذا كلف العباد ، فالتكليف منه تعالى حسن بمقتضى كونه فعلاً له تعالى ، ولم يقل أهل السنة إن التكليف إنما حسن منه تعالى لأن فيه تعريضا للمكلف لنيل ثواب أو غيره كما قال المعتزلة .

ولما رأى أهل السنة أن التكليف منه تعالى حسن بنفسه ، من غير توقفه على وجه ، لم ير أهل السنة عندئذ وجها للقول بأنه يجب على الله تعالى أن يمكن ، أو أن يلطف ، أو أن يثيب ، وكيف يتأتى القول ، بوجوب هذه الأشياء على الله تعالى .

وأنت قد أقررت مسبقاً ، أن الوجوب إنما يثبت بالشرع ، ولا شرع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الله تعالى ، أضف إلى ذلك أنك قد أقررت أن التكليف إنما حسن من الله تعالى لأنه فعله ، ولم يوقف هذا الحسن فى ذهنك على كونه لغرض من المكلف ، أو وصولك إلى ثواب ، فانى تقول ، يجب أن يمكن ، أو يجب أن يكلف ، أو يجب أن يثيب ؟!

وبمثل ذلك نقول فى الألم ، إنه تعالى إذا ألم أحدا من خلقه ، فالإيلام منه تعالى حسن لأنه فعله ، ولا يوقف حسن هذا الإيلام ، على أن يكون مستحقا ، أو مؤديا إلى نفع ، فيرتفع عن ذهنك تلك العلاقة التى أرساها المعتزلة بين الألم والعوض لقولهم بالحسن والقبح ، ومن ثم التعليل ، بما قالوا به من وجوب العوض .

وإذا ما أحطنا علماً بكلام أهل السنة فى هذا الصدد أدركنا مغزى قولهم :

** إن الثواب فضل من الله تعالى ، لأنه تعالى كلفك ، وكان التكليف عندك حسناً من غير أن يكون مؤدياً إلى الثواب ، فإذا ما جاء الشرع وأخبرك أن الله تعالى يثيب على التكليف فإن الثواب عندئذ يكون فضلا من الله تعالى .

** وقولهم إنه تعالى إذا لطف بأحد من المكلفين ، فإن ذلك يكون على جهة التفضل .

** وقولهم إذا أنعم الله تعالى على من آلمه ، كانت هذه النعمة فضلاً من الله تعالى . (١)

---

(١) قضية اللطف بين المعتزلة وأهل السنة ص ٩١ – ٩٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

وبعد هذه الوقفة مع أفعال الله تعالى فى ضوء التحسين والتقبيح عند كل من المعتزلة وأهل السنة نلقى الضوء على أهم النقاط الواردة فى البحث ، ثم نذكر أهم النتائج .

قضية الحسن والقبح قضية محورية ، فهى القاعدة التى بُنيت عليها قضايا كثيرة عند كل من المعتزلة وأهل السنة ، وقد اختلف المعتزلة وأهل السنة فى تحديد معيار الحسن والقبح ، وهل الأشياء والأفعال يمكن إدراك حسنها أو قبحها بالعقل حتى ولو لم يرد الشرع ؟ أم أن التحسين والتقبيح يرجعان إلى الشرع أمراً ونهياً ، فما يأمر به الشرع فهو حسن ، وما ينهى عنه فهو قبيح ؟

ذهب المعتزلة إلى القول بأن الأشياء والأفعال تنقسم إلى حسن وقبيح وأن بإمكان العقل إدراك كل منهما ، وذلك من كمال العقل ، وقالوا بما يترتب على الحسن من مدح وما يتبعه من ثواب ، وما يترتب على القبيح من ذم وما يتبعه من عقاب .

ذكر المعتزلة فى قضية الحسن والقبح أنه لا دخل ولا تأثير لحال الفاعل فى حسن الفعل أو قبحه ، فإن القبيح قبيح وقع من الفاعل فى الشاهد أو من الله تعالى ، وأن أحكام الحسن والقبح من المدح والذم ثابتة على الفعل الحسن والقبيح شاهداً أو غائباً ، لكن الله لا يفعل إلا الحسن ولا يفعل القبيح لعلمه بقبحه وبأنه غنى عنه فلا يفعل القبيح .

وقد تناول المعتزلة أفعال الله تعالى لبيان وجه الغرض فيها ، فهم يرون الفعل الخالى من الغرض قبيحاً لأنه يكون عبثاً ، وبالتالى لابد أن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تكون أفعال الله لها أغراض ، ولو أخذنا فعل من أفعال الله كفعل الخلق الله للعالم ، نجد أن المعتزلة قالوا أنه فعل يحسن من الله ، لأنه يخلق الخلق لينفعهم ، ينفعهم نفعاً يستحقونه ، ولا يتأتى هذا الاستحقاق إلا بأن يكلفهم الله تعالى أفعالاً شاقة ، بحيث يكون فى مقابلة هذا التكليف ثواباً لمن قبل والطاع ، وعقاباً لمن تولى وعصى .

وبذلك نشأت علاقة بين تكليف الله تعالى لعباده ، وإلزامهم المشاق ، وبين الجزاء الذى ترتب على التكليف من ثواب وعقاب ، ولكن وجب على الله أن يفعل كل ما من شأنه أن يقرب الناس إلى اختيار الطاعة ، وأن يقرب الناس إلى ترك المعصية .

هذا بالنسبة للمعتزلة ، أما بالنسبة لأهل السنة ، فقد رفضوا كلام لمعتزلة وقالوا أن التحسين والتقبيح شرعيان ، فإذا ما أمر الشرع بشئ فهو سن ، وإذا ما نهى عن شئ فهو قبيح ، وعلى ذلك فإن أفعال الله كلها سنة ، ولا يقبح منه تعالى شئ البته ، لأنه ليس تحت آمر ولا ناه ، وبما الله لا يقبح منه شئ ، فإنه تعالى لا يجب عليه شئ ولا تُعلل أفعاله تعالى أفعاله كلها حسنة دون التوقف على غرض ، وبالنسبة لخلق العالم ، فإن السنة يرون " أن الله حكيم فى خلق كل ما خلق ، ولو لم يخلق الخلق خرج من الحكمة ، ولو خلق أضعاف ما خلق جاز ، ولو خلق الكفرة المؤمنين ، أو خلق المؤمنين دون الكفرة جاز ، ولو خلق الجمادات الأحياء ، والأحياء دون الجمادات جاز ، وكانت كل هذه الوجوه منه وعدلاً وحكمه " . (١)

ول الدين ، للبغدادى ص ١٥٠ ، ط دار المدينة ، بيروت ١٣٤٦ هـ .

ويمكن أن نوجز أهم نتائج البحث فيما يلى :

١ - هدف كل من المعتزلة وأهل السنة من البحث فى أفعال الله هو تنزيه أفعال الله تعالى عن أن يقع فيها قبيح .

٢ - بنى كل من المعتزلة وأهل السنة أفعال الله على أساس من قاعدة التحسين والتقبيح ، وقد اختلفا فى التحسين والتقبيح وبالتالى اختلفوا فى النتائج .

٣ - أقام المعتزلة رأيهم فى أفعال الله تعالى على رأيهم فى أفعال الشاهد من حيث التحسين والتقبيح ، فإذا كان الفعل فى الشاهد يحسن إذا وقع على وجه ما حكم بحسنه إذا وقع من الله تعالى ، وإذا وقع على وجه يحكم بقبحه فى الشاهد ، كان قبيحاً إذا فعله الله تعالى . وقد رفض أهل السنة قياس أفعال الشاهد على أفعال الله تعالى من حيث التحسين والتقبيح ، وقالوا لا يقبح من أفعال الله شئ ألبته .

٤ - قال المعتزلة أن أفعال الله معللة بالأغراض ، وإذا كان الفعل لغرض حسن ، وإذا لم يفعله الله ، يكون قد أخل بما هو واجب عليه تعالى ، فإذا فعل الله تعالى فعلا ، وكان هذا الفعل يقتضى فعلا آخر لولاه لما حسن أو لم يحصل به الغرض ، قال المعتزلة عن هذا الفعل الآخر أنه واجب على الله تعالى فعله - وإذا لم يفعله تعالى ، فلابد من القول بأنه تعالى أخل بما هو واجب عليه فعله ، أو أنه تعالى قد فعل الفعل الأول قبيحاً حيث فعله ولم يفعل ما يتوقف عليه حسنه من الفعل الآخر ، وذلك كالتكليف مثلا فإنه يقتضى تمكيناً للمكلف ، ولطفاً به ، وإثابة له - فإذا لم يفعل تعالى هذه الأمور ، كان تعالى مخلا بالواجب عليه ، أو يكون تعالى قد فعل التكليف قبيحا .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما أهل السنة فقد قالوا أن أفعال الله كلها حسنة ، وأن حسنها لا يتوقف على وقوعها على وجه معين ، أو كونها لغرض ما ، ورفضوا قول المعتزلة بوجوب أشياء على الله ، فإذا كلف تعالى فالتكليف منه حسن ، وإذا ألم فالإيلام منه تعالى حسن ، ولا يتوقف الحسن على شئ مما أوقفه المعتزلة فى حسن أفعاله تعالى ، فلا وجه لوجوب ما بعد التكليف من التمكين ، واللطف ، والإثابة ، ولا لما بعد الإيلام من العوض .

٥ - المعتزلة وإن كان لهم جهداً كبيراً فى تنزيه أفعال الله تعالى عن القبح وعن الظلم ، إلا أنهم فى مسألة قياس أفعال الله على أفعال الإنسان قد تجاوزا الحد الواجب بالنسبة لله ، لأن الله تعالى مخالف للحوادث من جميع الوجوه ، فلا تخضع أفعاله لمثل ما تخضع له أفعال الحوادث من الحسن والقبح ، أو من التعليل أو من وجوب شئ على الله تعالى .

أما قول أهل السنة بأن أفعال الله كلها حسنة ولا يقبح منها شئ مهما عل ، وأن أفعاله تعالى غير معللة بغرض ، وأنه سبحانه لا يجب عليه شئ ، ن هذا القول هو الصواب وهو الأحق بالاتباع .

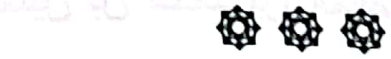

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٥ - تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، ط مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ١٤١٤ هـ .

** البزدوى (أبو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم ، ت ٤٩٣ هـ) :

١٦ - أصول الدين ، تحقيق هانز بيترلنس ، ط الحلبى ، ١٩٨٣ م .

** البغدادى (عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، ت ٤٢٩ هـ) :

١٧ - أصول الدين ، ط دار المدينة ، بيروت ١٣٤٦ هـ .

١٨ - الفرق بين الفرق ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، ط المكتبة العصرية ١٤١٣ هـ .

** البياضى (كمال الدين أحمد بن الحسن ، ت ١٠٩٧ هـ) :

١٩ - إشارات المرام من عبارات الإمام ، تحقيق يوسف عبد الرازق ، ط الحلبى ، ١٣٦٨ هـ .

** البيضاوى (ناصر الدين عبد الله بن عمر ، ت ٦٨٥ هـ) :

٢٠ - طوالع الأنوار من مطالع الأنظار ، تحقيق د / محمد ربيع الجوهرى ، ١٤١٨ هـ ، ط ١ .

** التفتازانى (سعد الدين مسعود بن عمر المعروف بالسعد ، ت ٧٩١ هـ) :

٢١ - شرح التلويح على التوضيح فى أصول الفقه ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ هـ .

٢٢ - شرح المقاصد فى أصول الدين ، ط تركيا ، ١٢٧٧ هـ .

** الجرجانى (على بن محمد بن على المعروف بالسيد الشريف الجرجانى ، ت ٨١٦ هـ) :

٢٣ - التعريفات ، ط دار الريان للتراث .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٤ - شرح المواقف فى علم الكلام لعضد الدين الإيجى ، ط بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ط ١ .

** الجوينى (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ، ت ٤٧٨ هـ) :

٢٥ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة ، تحقيق د / محمد يوسف موسى ، ط الخانجى ، ١٩٥٠ م .

٢٦ - البرهان فى أصول الفقه ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

٢٧ - الشامل فى أصول الدين ، تحقيق د / على سامى النشار ، د / فيصل بدير عون ، نشر دار المعارف بالأسكندرية ١٩٦٩ م .

٢٨ - العقيدة النظامية ، تحقيق محمد زاهد الكوثرى ، نشر المكتبة الأزهرية ، ١٤١٢ هـ .

** الرازى (فخر الدين محمد بن عمر ، ت ٦٠٦ هـ) :

٢٩ - الأربعين فى أصول الدين ، ط مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٦ هـ .

٣٠ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ط دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ

٣١ - المطالب العالية من العلم الإلهى - ضبطه وجمع آياته محمد عبد السلام شاهين ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠ هـ .

** الرازى (محمد بن أبى بكر بن عبد القادر) :

٣٢ - مختار الصحاح ، تحقيق د / عبد الفتاح البركاوى ، ط دار المنار .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

** الزركشى :

٣٣ - البحر المحيط فى أصول الفقه ، ط دار الصفوة ، ١٤١٣ هـ ، ط ٢ .

** السنوسى (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر ، ت ٨٩٥ هـ) :

٣٤ - عمدة عقيدة أهل التوحيد ، الكبرى ، ط الحلبى ، ١٣٥٤ هـ .

** الشهرستانى (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ، ت ٥٤٨ هـ) :

٣٥ - الملل والنحل ، تحقيق أحمد فهمى محمد ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٦ - نهاية الأقدام فى علم الكلام تحقيق ألفرد جيوم ، ط مكتبة المتنبى .

** الصابونى (الإمام نور الدين أحمد بن أبى بكر ، ت ٥٨٠ هـ) :

٣٧ - البداية من الكفاية فى أصول الدين ، تحقيق د / فتح الله خليف ، ط دار المعارف ، ١٩٦٩ م .

** عائشة يوسف المناعى :

٣٨ - أصول العقيدة بين المعتزلة و الشيعة الإمامية ، ط قطر ، ١٤١٢ هـ .

** عبد الجبار (قاضى القضاه عبد الجبار بن أحمد ، ت ٤١٥ هـ) :

٣٩ - شرح الأصول الخمسة ، تحقيق د / عبد الكريم عثمان ، ط مكتبة وهبه ، ١٤٠٨ هـ .

٤٠ - المحيط بالتكاليف ، جمع الحسن بن متوية ، تحقيق عمر السيد عزمى ، ط الدار المصرية للتأليف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤١ - المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف .

** د / عبد الفضيل القوصى :

٤٢ - هوامش على الاقتصاد فى الاعتقاد للغزالى ، ط دار الطباعة المحمدية ، ١٤١٨ هـ .

** الغزالى (الإمام محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام ، ت ٥٠٥ هـ):

٤٣ - الاقتصاد فى الاعتقاد ، تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا ، ط مكتبة الجندى ، القاهرة .

٤٤ - المستصفى من علم الأصول ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .

** الفيروزآبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب ، ت ٨١٧ هـ) :

٤٥ - القاموس المحيط ، ط دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

** القارى (نور الدين بن على المعروف بملا على القارى ، ت ١٠١٤ هـ) :

٤٦ - شرح الفقه الأكبر للإمام أبى حنيفة ، ط بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

** د / قنديل محمد قنديل :

٤٧ - أساس التحسين والتقبيح لدى الإسلاميين ومقارنته بمذهب كانت ، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة تحت رقم ٩٦٧ .

** الماتريدى (الإمام أبو منصور بن محمد بن محمود ، ت ٣٣٣ هـ) :

٤٨ - كتاب التوحيد ، تحقيق د / فتح الله خليف ، ط دار الجامعات المصرية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

** د / محمد السيد الجليند :

٤٩ - قضية الخير والشر فى الفكر الإسلامى ، ط الحلبى ، ١٩٨١ م .

** د / محمد حسينى موسى محمد الغزالى :

٥٠ - تأملات غزالية فى القضايا الكلامية ، ط المحمدون الطهارة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ط ١ .

** د / محمد يوسف موسى :

٥١ - فلسفة الأخلاق وصلتها بالفلسفة الإغريقية ، ط مكتبة الخانجى ، القاهرة / ، ١٩٩٤ م ، ط ٣ .

** د / مصطفى محمد يحيى عبده :

٥٢ - قضية اللطف بين المعتزلة وأهل السنة ، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

** الشيخ / محمود أبو دقيقة :

٥٣ - القول السديد فى علم التوحيد ، تحقيق د / عوض الله جاد حجازى ، ط مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٥ هـ .

❁ ❁ ❁

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner